

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## تدخل السلطة التنفيذية في تحديد السياسة النقدية في ظل قانون النقد والقرض

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال

المشرف

من تقديم الطالب:

أ.بوغاية ياسمينه

تومي فاروق

### لجنة المناقشة

أ.سلطاني بكير رئيسا

أ.بوغاية ياسمينه مشرفا مقرر

أ. شيروف نهى مناقشا

دورة جوان 2017



# الشكر والتقدير

بعد حمد الله وشكره على توفيقى لإنجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

الأستاذة بوغاغة ياسمينه التي أشرفت على هذه المذكرة من خلال ما قدمته من توجيهات قيمة كان لها الأثر في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة فريق التكوين في تخصص قانون الأعمال وعلى رأسهم الأستاذ بوالشرك علي.

و بشكر خاص إلى كل طاقم كلية الحقوق من إداريين، أساتذة، عمال.

## مقدمة:

تعتبر السياسة النقدية أهم مجالات السياسة الاقتصادية، حيث تعبر السياسة النقدية عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط الكتلة النقدية في السوق، والحفاظ على استقرار العملة.

لقد لقي الاهتمام بالسياسة النقدية من طرف أغلب الدول، وخولت في ذلك بنوكها المركزية تحديدها والإشراف عليها، ومنحتها استقلالية لإبعاها عن كل تأثير أو ضغط خارجي أو داخلي وبالخصوص من قبل الحكومات، والجزائر على غرار بقية الدول اهتمت بالسياسة النقدية، لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث عملت بعد استقلالها مباشرة على إنشاء جهاز مصرفي مستقل، والذي بدأ بتأسيس البنك المركزي الجزائري في ديسمبر 1962، وإصدار العملة الوطنية (الدينار الجزائري) سنة 1964، وأوكل للبنك المركزي مهمة إصدار النقد ومراقبة وتوزيع القروض.

عرفت السياسة النقدية في الجزائر تطورا ملحوظا، حيث تأثرت خلالها بطبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي والسياسة الاقتصادية المتبعة، وخاصة بعد سنة 1970، التي عرفت تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية، وانتهاج الجزائر نظام الاقتصاد المخطط، الذي كرسه قانون المالية لسنة 1971، حيث أصبحت في إطاره الخزينة العمومية هي المهيمنة على الدوائر المالية والنقدية في الجهاز المصرفي، وأصبح تحديد السياسة النقدية من اختصاص وزارة المالية، وأما البنك المركزي فأصبح دوره يقتصر على عمليات السوق النقدية فقط، وحتى سلطة المراقبة لم تعد من اختصاصه وحده، بل يتقاسمها مع البنك الوطني للتنمية.

بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 والتي تأثرت منها الجزائر، كان لزاما عليها أن تعيد النظر في سياستها الاقتصادية والتي من بين مجالاتها السياسة النقدية، حيث باشرت اصلاحات في المنظومة المصرفية سنة 1986، أعيد من خلالها النظر في العلاقات التي تربط الخزينة العمومية بالبنك

المركزي، وأصبحت القروض الممنوحة للخرينة تنحصر في حدود يقرها المخطط الوطني للقرض، وبعدها توالى الإصلاحات الاقتصادية حيث بدأت الجزائر سنة 1988 في تطبيق برنامج اصلاحي واسع في المجال الاقتصادي، وكان من بين أهم ما جاء به منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتأكيد على طابعها التجاري، وبذلك أصبحت البنوك التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري بعد تعديل القانون المصرفي لسنة 1986.

إن التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة، واتباعها اقتصاد السوق بعد تخليها عن النهج الاشتراكي بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، في ظل الأزمة الاقتصادية التي كانت تعاني منها آنذاك ولجوءها على صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها مزيدا من الإصلاحات الاقتصادية، والتي من بينها القطاع المصرفي، حيث تم إصدار قانون جديد للنقد والقرض أعاد تنظيم هيكل النظام المصرفي وجعله يتماشى والتشريعات العالمية، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول جذري في القطاع المصرفي، حيث ظهر فيه الدور الجديد للدولة وتحولها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، كما تم تفويض البنك المركزي وضع السياسة النقدية، ومنحه الاستقلالية ليعده عن تأثيرات السلطة التنفيذية، إلى جانب ذلك وضع حدا لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي والخرينة العمومية، وأصبح البنك المركزي مستقلا عن الخرينة العمومية، وهذا بعد الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية.

لقد كرس قانون النقد والقرض لسنة 1990 استقلالية حقيقية للبنك المركزي، هاته الاستقلالية لم تنل رضا الحكومات المتعاقبة آنذاك، بعدما لوحظ سيطرة البنك المركزي على السياسة النقدية والتقليل من أهمية وزارة المالية، رأت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إدخال بعض التعديلات الضرورية على قانون النقد والقرض لسنة 1990، والذي تم سنة 2001 بموجب أمر، ثم قامت بتعديل آخر سنة 2003 ألغت من خلاله قانون النقد والقرض لسنة 1990، وأدخلت تعديلات جوهرية على القواعد المتعلقة بالسلطة النقدية، كما حددت أسس جديدة لعلاقة البنك المركزي بالسلطة التنفيذية.

تكمن أهمية الموضوع في كون السلطة التنفيذية هي من تشرف على السياسة الاقتصادية، والتي من بين مجالاتها السياسة النقدية، هاته الأخيرة التي فوض المشرع وضعها والإشراف عليها للبنك المركزي، هذا الأخير هو الذي يشرف على القطاع المصرفي للدولة، إضافة إلى أن السياسة النقدية تتأثر بطبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي الذي يحرص على استقرار السوق النقدية وبت الثقة فيها.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على البنك المركزي، لتوجيه السياسة النقدية بما يتماشى وتوجهاتها الاقتصادية، من خلال تسليط الضوء على الاستقلالية التي منحها قانون النقد والقرض للبنك المركزي من جهة، وإبراز القيود التي تحد من هذه الاستقلالية والتي يمكن ان تكون وسيلة تأثير في يد السلطة التنفيذية.

إن دراسة هذا الموضوع تخللته بعض الصعوبات وذلك لقلّة الدراسات القانونية حول هذا الموضوع وخاصة الكتب المتخصصة.

أما عن الدراسات السابقة حسب إطلاعي في حدود ما توفر لدي من معلومات ومراجع حول موضوع البحث، هناك القليل من الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت بعض جوانب هذا البحث المتعلق بتدخل السلطة التنفيذية في تحديد السياسة النقدية في ظل قانون النقد والقرض.

حيث نجد دراسة لـ إحدان فيروز قدمت في رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الجزائر وتحمل عنوان « علاقة بنك الجزائر بالحكومة » حاولت تبين العلاقة المتداخلة بين بنك الجزائر والحكومة، واستقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض

كذلك دراسة لـ ضويفي محمد قدمت في رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر وتحمل عنوان « المركز القانوني للبنك المركزي » حاولت تبين المكانة الهامة والدور المحوري للبنك المركزي.

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن البنك المركزي هو الذي خوله قانون النقد والقرض وضع السياسة النقدية بكل استقلالية، وهو ما يدفعا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تدخل السلطة التنفيذية في تحديد السياسة النقدية في ظل قانون النقد والقرض؟ كإشكالية رئيسية، تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى استقلالية البنك المركزي في تحديد السياسة النقدية؟

- ما هي مظاهر استقلالية البنك المركزي؟

- ما هي مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في البنك المركزي؟

اتبعت خلال هذه الدراسة المنهج التحليلي كمنهج رئيسي يناسب تحليل النصوص التي أتى بها قانون النقد والقرض، والنصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بالموضوع، إضافة إلى إتباع المنهج الوصفي من أجل تحديد المفاهيم التي تقوم عليها الدراسة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع وفقا لخطة ثنائية، تضمنت فصلين تناولت في الفصل الأول نطاق تدخل السلطة التنفيذية في البنك المركزي من الناحية العضوية، وخصصت الفصل الثاني لنطاق تدخل السلطة التنفيذية في البنك المركزي من الناحية الوظيفية.

## الفصل الأول:

### نطاق تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية للبنك المركزي.

يعتبر البنك المركزي الجزائري أهم المؤسسات المالية في الدولة، ويأتي على رأس النظام المصرفي، وكغيره من البنوك المركزية في مختلف دول العالم يعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي للدولة، فهو بنك الحكومة ويدها القوية التي تساعد في إدارة السياسة النقدية والرقابية على البنوك التجارية.

لقد نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية في أول مرة، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر البنك المركزي السويدي أقدم البنوك المركزية في العالم حيث أسس سنة 1656 م، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668 ، ولكن مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1694، يعتبر أول من طبق وظائف البنك المركزي، ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي تقوم عليها فن المصارف المركزية<sup>1</sup>.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم وخاصة في أوروبا، وأهم حدث ساعد البنوك المركزية هو المؤتمر المالي الذي انعقد في بروكسل عام 1920م، والذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكا مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت، لا لغرض تثبيت وإعادة الاستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للبنك المركزي الجزائري ظهر أول مرة في عهد الاستعمار الفرنسي باسم بنك الجزائر سنة 1851، وكان مقره الجزائر العاصمة، برأسمال قدره 03 ملايين فرنك ، وتم تكليفه بوظيفة امتياز إصدار العملة، كما كان يقدم القروض الفلاحية للمعمرين، ونظرا لإفراطه في تقديم

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 10-11.

<sup>2</sup> زكريا الدوري ويسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، د، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص 13-14.

القروض تعرض لخطر الإفلاس، مما دفع السلطات الفرنسية آنذاك إلى إعادة تنظيمه، ونقل مقره إلى باريس، بعد ذلك تم تحويله إلى بنك الجزائر وتونس سنة 1949، حيث كان يحتكر إصدار العملة في الجزائر وتونس، بعد استقلال تونس، تم الرجوع إلى تسمية بنك الجزائر سنة 1958.<sup>1</sup> بعد الاستقلال سارعت الجزائر إلى إنشاء أول مؤسسة مصرفية تحت تسمية البنك المركزي الجزائري، والذي تم بموجب القانون 144/62 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قوانينه الأساسية.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا الفصل سنتناول مظاهر هذه استقلالية البنك المركزي من الناحية العضوية في المبحث الأول ثم نتطرق إلى حدود هذه الاستقلالية من خلال عرض مظاهر تدخل السلطة التنفيذية من الجانب العضوي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول:

### مظاهر الاستقلالية العضوية للبنك المركزي.

يأتي البنك المركزي على رأس النظام المصرفي في الدولة، فهو بنك الدولة ووكيلها المالي والمسؤول عن إدارة النظام النقدي والمصرفي في الدولة، كما يعد الأداة التي تستخدمها الحكومة لدفع عجلة التنمية وتصحيح الاختلالات في الاقتصاد الوطني، فهو الذي يحافظ على استقرار العملة في البلاد والمسؤول عن إصدار النقود وتنظيم تداولها. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البنك المركزي نستعرض من خلاله تعريف البنك المركزي وخصائصه ثم الهيكل التنظيمي الذي يتكون منه في المطلب الأول ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به البنك المركزي منحه المشرع الاستقلالية حتى يكون بعيدا عن ضغوط السلطة التنفيذية، هاته الاستقلالية تظهر في تشكيلة البنك المركزي والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 04.

<sup>2</sup> Loi n° 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque centrale D'Algérie, JO du 28 décembre 1962, p 110.

## المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي.

لم يتفق الفقهاء والباحثين على مفهوم محدد للبنك المركزي، حيث أن كل منهم عرفه على أساس وظائفه الأساسية، إلا أن أغلب التعريفات اجتمعت على أن البنك المركزي مؤسسة عامة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي للدولة، كما أن المشرع الجزائري جاء بعدة تعاريف للبنك المركزي في قوانين النقد والقرض التي أصدرها سنتطرق لتعريفه وخصائصه في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الهيكل التنظيمي الذي يتكون منه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف البنك المركزي وخصائصه

تعددت التعاريف الفقهية للبنك المركزي، حيث عرفت أغلبها البنك المركزي من خلال وظائفه، في حين أعطى المشرع الجزائري عدة تعاريف مختلفة للبنك المركزي، تماشت مع التوجه الاقتصادي للدولة.

### أولاً: تعريف البنك المركزي.

**1- تعريف الفقه :** لقد تعددت التعريف الفقهية للبنك المركزي وهذا نظرا لتعدد وظائفه، فعرفه فقهاء الاقتصاد على انه: « المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقد، وترأس النظام النقدي في كل دولة، لذا فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد على اعتبار أنه بنك للبنوك، وبنك للحكومة، حيث يعودون إليه عند حاجتهم للسيولة، ويقوم هذا الأخير بإعادة تمويل المصارف عند الضرورة، أما فيما يخص الجانب الحكومي فتحصل منه على التسبيقات الضرورية في إطار القوانين والتشريعات السائدة، وعلى هذا الأساس يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض»<sup>1</sup>.

كما عرفه آخرون بأنه: « المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في البلاد، والعمل كبنك للدولة وللبنوك الأخرى ويقوم بمهمة إصدار النقود، وممارسة السياسات النقدية لغرض المحافظة على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار، وتدبير وإدارة وسيلة تبادل النقود، وذلك عن

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 11.

طريق تحكمها في احتياطات القطاع المصرفي، ونوعية ومقدار الائتمان، هذا بالإضافة إلى الإشراف الفني على البنوك التجارية العاملة في البلاد.<sup>1</sup>

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن الفقه لم يتوصل إلى وضع تعريف دقيق للبنك المركزي، حيث قامت أغلب التعاريف بتعداد الوظائف التي يمارسها البنك دون التعريف بهذا الأخير.<sup>2</sup>

**2- تعريف البنك المركزي في التشريع الجزائري:** لقد جاء المشرع الجزائري بعدة تعاريف للبنك المركزي من خلال القوانين التي تعاقبت على تنظيمه، حيث أنه لم يستقر على تعريف موحد. حيث عرفه في القانون رقم 144/62 المتضمن القوانين الأساسية للبنك المركزي في المادة الأولى منه على أنه: « مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير »<sup>3</sup>.

وعرفه في المادة 15 من القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، على أن: « البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... »<sup>4</sup> وأما القانون 06/88 المتضمن نظام البنوك والقرض فعرفه في المادة 02 منه بأن: « البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتبارية بالعمليات المصرفية ».<sup>5</sup>

كما عرفه القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 11 منه بأن: « البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع لأحكام المواد من 12 إلى 18 ».<sup>6</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل إبراهيم الطراد وجمعة محمود عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص17.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25.

<sup>3</sup> القانون رقم 144/62 المتضمن القوانين الأساسية للبنك المركزي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد 34، بتاريخ 20/08/1986 (ملغى).

<sup>5</sup> القانون 06/88 مؤرخ في 02/01/1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد 02، صادرة في 13/01/1988 (ملغى).

<sup>6</sup> القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، بتاريخ 18/04/1990 (ملغى)

أما الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فعرّفه في المادة 09 منه على أن «بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري»<sup>1</sup>.

يلاحظ من خلال هذا نص هذه المادة أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية مستقلة، اعتبره المشرع تاجرا غير أنه معفى من التسجيل في السجل التجاري بنص المادة، كما أخضعه كأصل عام لأحكام القانون التجاري، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، وهو ما أكده المشرع كذلك في المادة 08 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث جاء فيها بأن «.....بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة»<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري وكباقي التشريعات لم يضع تعريفا دقيقا للبنك المركزي يحدد فيه مفهوم البنك المركزي، وإنما عرف بنك الجزائر وفقا للقواعد القانونية التي يخضع لها.

### ثانيا: خصائص البنك المركزي.

يتميز البنك المركزي ببعض الخصائص والمميزات تتوفر في معظم البنوك المركزية، إضافة إلى بعض الخصائص تجعله ينفرد عن باقي البنوك والمؤسسات المالية ومن هذه الخصائص:

#### 1- إصدار النقد: يعتبر البنك المؤسسة الوحيدة القادرة على إصدار النقد وتدميره،

<sup>1</sup> القانون 11/03 المؤرخ في 26/08/2011 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، بتاريخ 27/08/2011 المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 44، صادرة في 26/07/2009، و الأمر 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50، صادرة في 01/09/2010، متمم بالقانون 08/13 المؤرخ في 30/12/2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، صادرة في 31/12/2013.

<sup>2</sup> أمر 20/95 مؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، صادرة في 23/07/1995، معدل ومتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 50، صادرة في 01/09/2010.

وقد ارتبط امتياز إصدار النقد في الغالب بنشأة وتطور البنوك المركزية التي ظلت تدعى بنوك الإصدار حتى أوائل القرن العشرين،<sup>1</sup> وكان ذلك بعد تدخل الدولة لضبط عملية إصدار النقد، وحصرت امتياز إصدار النقود والإشراف عليها على بنك واحد يمثلها، بحيث يقوم بهذه المهمة عن طريق إدارتها.

وقد كرست التشريعات هذا المبدأ في أغلب الأنظمة القانونية لدول العالم، إذ أصبحت البنوك المركزية تحتكر اختصاص إصدار النقد، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات كرس هذا المبدأ في المادة 02 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت على أن: «.....يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه.....»<sup>2</sup>.

إلا أن مسألة إصدار النقد ترتبط على حرية البنك في ذلك، حيث كانت هذه المسألة موضوع جدل بين الاقتصاديين، فمنهم من ضرورة ترك البنك المركزي حرا في إصدار ما يشاء من الأوراق النقدية، وان ذلك لا تكون له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وفريق آخر يرى ضرورة وضع قيود على حرية البنك في إصدار الأوراق النقدية، ذلك أن كل زيادة في كمية الكتلة النقدية المتداولة، تؤدي إلى التضخم وإلى انهيار قيمة العملة<sup>3</sup>، وهو ما تبنته أغلب الدول إلا أنها اختلفت في الطرق التي اتبعتها في تنظيم الإصدار، والتي تتمثل فيما يلي:

■ تحديد المشرع الأوراق النقدية التي يجوز للبنك إصدارها دون غطاء ذهبي، وما يزيد عن هذه الكمية يغطي برصيد ذهبي كامل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زكريا الدوري وبسري السامرائي، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> المادة 02 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> آيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2012/09/25، ص13.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص16.

- الأعلى المسموح به، ووجد زيادة في الطلب على النقود كان عليه أن يطلب من الدولة رفع الحد الأقصى من كمية الأوراق النقدية لمواجهة هذه الزيادة<sup>1</sup>.
- أما النظام الثالث فيرتبط إصدار النقود بالذهب، لكن لا يشترط أن يكون الغطاء كاملاً، بل يكفي أن يتم ذلك في حدود نسبة معينة بحيث لا يجوز أن ينخفض عنها الرصيد الذهبي، ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في نظم الإصدار في أغلب الدول لما يحققه من أقصى درجات المرونة، ألا أنه في الوقت الحاضر لا يشترط في معظم الدول الاحتفاظ بغطاء ذهبي، وإنما تتم تغطية الإصدار بصكوك حكومية أو أوراق تجارية<sup>2</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث نصت المادة 12 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن: «يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضم شروط التغطية المحددة عن طريق نظام الإصدار... تتضمن التغطية: السبائك الذهبية و النقود، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.»

**2- البنك المركزي بنك الدولة:** يعتبر البنك المركزي بنك الدولة، فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح كالبنوك التجارية، فالدولة تحتفظ لديه بودائعها المالية، ويقرضها عند الحاجة، وهو مستشارها المالي، ويباشر البنك المركزي حسابات الدولة وينظم مصروفاتها خصوصاً في المعاملات والصفقات الخارجية، بحيث يشرف على الاتفاقات المالية التي تعقدتها الدولة مع الهيئات والمؤسسات المالية الدولية، كما يتولى إدارة الدين العام والإشراف على إصدار القروض العامة<sup>3</sup>. كما يعتبر البنك المركزي أداة الدولة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية، وذلك عن طريق رقابة الائتمان وتوجيهه بشكل يضمن سلامة النظام المصرفي، وحماية العملة الوطنية رمز

<sup>1</sup> زكريا الدوري ويسري السامرائي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط01، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،

السيادة<sup>1</sup>، وقد كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض هذه الاختصاصات، حيث اعتبرت المادة 10 منه بنك الجزائر بنك الدولة، التي تمتلك رأسماله كلية، ونصت المواد من 35 إلى 37 على صلاحيات بنك الجزائر كبنك للدولة<sup>2</sup>.

**3- البنك المركزي بنك البنوك:** يقوم البنك المركزي بتقديم الخدمات المصرفية للبنوك التجارية، وهو ما يوفر له السيطرة والتحكم في حجم الائتمان، فالبنوك التجارية تحتفظ لديه بجزء من أرصدها لديه، كما يقوم البنك المركزي بإقراضها عندما تقل السيولة لديها<sup>3</sup>، ويتولى البنك المركزي الإشراف على تسوية حسابات البنوك التجارية، عن طريق أسلوب المقاصة<sup>4</sup>، ويؤدي دوره كبنك للبنوك وفق آليات خفض أرصدة البنوك التجارية، ومعرفة مدى قدرة هذه الأخيرة على خلق الائتمان.

**3-1 خفض أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي:** لقد أقرت أغلب التشريعات على أن تحتفظ البنوك التجارية، بنسبة معينة من أرصدها لدى البنك المركزي، الذي يستعمل ذلك كأحد الطرق لممارسة رقابته على البنوك التجارية، ومعرفة مدى قدرة هذه الأخيرة على خلق الائتمان<sup>5</sup>، كما يسهل على البنك إجراء عمليات المقاصة بين حقوق وديون البنوك التجارية، وتشرف على هذه العملية غرفة المقاصة.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة وحسب المادة 52 من الأمر 11/03 أوجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر، وذلك بغرض تلبية حاجات المقاصة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> المواد 10 و35 و36 و37 أمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> حسين محمد سمحان وإسماعيل يامن، مرجع سابق، ص136.

<sup>4</sup> يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص84.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص85.

<sup>6</sup> المادة 52 من الأمر 11/03 مرجع سابق.

**3-2 ممارسة دور المقرض الأخير:** يقوم البنك المركزي بتقديم قروض للبنوك التجارية خاصة إذا تعرضت إلى أزمات أو وقعت في تعثر مالي، أو نقص في السيولة، ويكون ذلك إما بإقراضها نقودا أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق مالية من قبل البنوك، وهذا حفاظا على سيولة النظام الائتماني<sup>1</sup>.

وبحسب المادة 43 من الأمر 11/03 يعد بنك الجزائر المشرف على منح القروض لكافة البنوك الموجودة في التراب الوطني، وعلى هذا النحو يجري بنك الجزائر كافة العمليات المصرفية مع المصارف، وعليه يعد بنك الجزائر أحد مصادر تمويل البنوك التجارية.

### الفرع الثاني: تشكيل البنك المركزي.

تتمثل هياكل بنك الجزائر في المحافظ ونوابه، مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وهيئة المراقبة.

**1- المحافظ ونوابه:** لقد أوكلت المادة 13 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض مهمة إدارة بنك الجزائر إلى مجلس إدارة يترأسه المحافظ،<sup>2</sup> يساعده 03 نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال مدة ولايتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي.

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون، كما يقوم بالمهام التي نصت عليها المواد 16 و 17 من الأمر 11/03 من قانون النقد والقرض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> يقع بنك الجزائر في شارع الإخوة بوعدو، بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، ويسيره حاليا محمد لوكال كمحافظ لبنك الجزائر.

<sup>3</sup> المواد 16 و 17 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

**2- مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض:** أنشئ مجلس الإدارة بموجب الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت الوظيفة الإدارية والنقدية لبنك الجزائر تمارس من طرف مجلس النقد والقرض في ظل القانون 10/90، وبعد تعديل هذا الأخير أصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس الإدارة<sup>1</sup>، بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض.

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر حسب نص المادة 18 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة.

ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي، ولهم كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين في حالة غيابهم أو شغور مناصبهم عند الاقتضاء.

يقوم المحافظ باعتباره رئيس المجلس باستدعاء جميع أفراد المجلس للاجتماع، أو بطلب من ثلاثة أعضاء<sup>2</sup>، كما يجب ألا يقل عن أربعة أعضاء من المجلس لعقد واجتماعه وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.<sup>3</sup>

حسب نص المواد 19، 20، 21، 22، 23، يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة لإدارة شؤون بنك الجزائر ضمن حدود ما ينص عليه القانون.

أما مجلس النقد والقرض وحسب المواد من المادة 58 إلى المادة 62 من الأمر رقم 11/03

فإن مجلس النقد والقرض يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

❖ أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر.

❖ شخصيتان يختاران نظرا لقدراتهما الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، كما تتم عملية التصويت على القرارات بنفس الطريقة التي يعمل بها مجلس الإدارة.

<sup>1</sup> المادة 19 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 22 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 24 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

ويجتمع مجلس النقد والقرض كل ثلاثي، حيث يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس، كما يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها<sup>1</sup>.

ويطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية في الميادين التي نصت عليها المادة 62 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

**3- المديرية العامة:** يتكون بنك الجزائر من 11 مديرية عامة تتفرع بدورها إلى نيابات مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، وهذه الأخيرة تتفرع بدورها إلى 79 نيابة مديريةية. المديرية العامة لبنك الجزائر وهي<sup>2</sup>:

- المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي: من وظائفها تقوم بعمليات إعادة تمويل البنوك والسهر على تسيير السوق المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.
- المديرية العامة للمفتشية العامة: وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.
- المديرية العامة للشبكة: مهمتها المساعدة في وكالات البنك.
- المديرية العامة للإدارة والوسائل: وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.
- المديرية العامة للموارد البشرية: تقوم بإدارة الموارد البشرية والوقاية والأمن والتكوين.
- المديرية العامة للدراسات: ووظيفتها القيام بجميع الإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية، وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.
- المديرية العامة للعلاقات المالية والخارجية<sup>3</sup>: مهمتها تسيير الأرصدة، والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج وكذلك الأسواق والتمويلات الخارجية.
- المديرية العامة للصرف: من وظائفها مراقبة عمليات الصرف وتسيير المديونية الخارجية.
- المديرية العامة للصندوق: وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

<sup>1</sup> المادة 60 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> موقع بنك الجزائر [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz) يوم 12 مارس 2017 الساعة 17.10

<sup>3</sup> موقع بنك الجزائر [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)، المرجع السابق.

- المديرية العامة للمطبعة: ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات والبرمجة والصيانة.
- المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية: وتسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.

#### 4- هيئة مراقبة بنك الجزائر:

طبقا لنص المادة 26 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يقوم بحراسة بنك الجزائر، هيئة مراقبة تتكون من مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، ويكلف مجلس إدارة بنك الجزائر وضع تحت تصرف هذه الهيئة جميع الوسائل المادية والبشرية، ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات لاسيما في مجال المعرفة المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية لممارسة مهامهما<sup>1</sup>. تكلف هيئة المراقبة بحراسة عامة تشمل جميع مصالح البنك وبالخصوص حراسة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدي، كما يحضران اجتماعات مجلس الإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، حيث يطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي قاما بها، كما يمكنهما أن يقدموا له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية، وينهي المراقبان عمليات المراقبة بتقديم تقرير لوزير المالية حول حسابات نهاية السنة المالية وكذا التعديلات المحتملة التي يقترحانها، خلال أربعة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير إلى المحافظ، ويمكن لوزير المالية أن يطلب منهما تقارير حول نقاط معينة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### استقلالية تشكيلة البنك المركزي.

إن استقلالية البنك المركزي لا تعني الانفصال التام عن الحكومة، وإنما يقصد بها عدم تدخل أي هيئة أو سلطة في اختصاصاته، فالبنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن يجب إن يكون متمتعا بسلطة اتخاذ القرار بصفة مستقلة ودون خضوعه

<sup>1</sup> المادة 26 من الأمر 11/13، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 27 أمر 11/03، مرجع سابق.

لأي جهة، كما يقوم مفهوم استقلالية البنوك المركزية على فكرة عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي من قبل السلطة التنفيذية بما يخدم مصالحها.<sup>1</sup>

واستقلالية البنك المركزي من الناحية العضوية تبرز في مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون المباشرون في البنك المركزي، ولاسيما فيما يتعلق في عمليات التعيين، وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل المدة المحددة لهم بموجب القانون.<sup>2</sup>

وقد اتفقت أغلب الدراسات التي أجريت لتحديد مدى استقلالية البنوك المركزية، على مجموعة من المعايير يمكن استخدامها لقياس درجة الاستقلالية والتي من بينها معايير خاصة بمحافظ البنك المركزي، فحتى يكون لهذا الأخير أكبر درجة من الاستقلالية وجب أن تكون مدة تعيين المحافظ أطول من 08 سنوات، وأن يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة البنك المركزي، وأن يكون عزل المحافظ غير منصوص عليه، كما يجب أن تتناهى وظيفة المحافظ مع أي وظيفة أخرى.<sup>3</sup>

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لاستقلالية المحافظ ونوابه من الناحية العضوية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الاستقلالية العضوية لأعضاء هيئات وأجهزة البنك المركزي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للمحافظ ونوابه.

تبرز استقلالية البنك المركزي من الناحية العضوية من خلال المكانة التي منحها المشرع لكل من محافظ البنك المركزي ونواب المحافظ وفقا لما جاء به قانون النقد والقرض.

**أولا: مكانة وظيفة محافظ البنك المركزي ونوابه:** تعتبر وظيفة محافظ بنك الجزائر من الوظائف السامية في الدولة، حيث منح المشرع مركزا دستوريا ونص صراحة على عبارة «محافظ بنك الجزائر» في المادة 92 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري<sup>4</sup>، وهي

<sup>1</sup> علي عزوز، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، ص02.

<sup>2</sup> يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص175.

<sup>3</sup> علي عزوز، مرجع سابق، ص04.

<sup>4</sup> القانون 01/16 مؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد14، بتاريخ 07/03/2016.

دلالة على أهمية ومكانة هذه المؤسسة المصرفية ضمن أجهزة الدولة، كما تبرز أهمية منصب محافظ بنك الجزائر في أنه يترأس ثلاث هيئات أو أجهزة مهمة هي: <sup>1</sup> مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 18، 60، 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، كما أن المادة 13 من نفس الأمر نصت على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي، ودون أي اقتراح من أية جهة كانت، غير أن المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية والمدنية في الدولة<sup>2</sup>، ميز بين تعيين المحافظ ونواب المحافظ، حيث أن تعيين المحافظ يتم بصفة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup> ودون المرور على مجلس الوزراء، أما تعيين نواب المحافظ فيكون في مجلس الوزراء<sup>4</sup>.

إن طريقة تعيين المحافظ ونوابه من شأنها أن تعطي له مركزا قانونيا قويا، خاصة إذا كان التعيين، يتم من قبل أعلى سلطة في الدولة، وهو أمر هام ذلك أن تعيين المحافظ من طرف رئيس الجمهورية يضمن له الاستقرار والاستقلالية<sup>5</sup>.

**ثانيا: تكريس مبدأ حياد المحافظ ونوابه:** قصد ضمان استقلالية المحافظ ونوابه، كرس المشرع مبدأ الحياد، والذي يتضمن نظام التنافي بين الوظائف، والامتناع عن ممارسة أي نشاط

<sup>1</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 240/99 مؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية والمدنية للدولة، ج ر، عدد 76، بتاريخ 31/10/1999.

<sup>3</sup> في هذا الصدد: مرسوم رئاسي مؤرخ في 02/06/2001 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر (محمد لكصاسي)، ج ر، عدد 31، بتاريخ 06/03/2001، ص 17.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 31/05/2016 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر (محمد لوكال)، ج ر، عدد 39، بتاريخ 29/06/2016، ص 17.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي مؤرخ في 02/06/2001 يتضمن تعيين (03) نواب محافظ لبنك الجزائر، ج ر، عدد 31، بتاريخ 06/06/2001، ص 19.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 01/06/2006 يتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر، ج ر، عدد 39، بتاريخ 14/06/2006، ص 32.

<sup>5</sup> فيروز احدادن، علاقة بنك الجزائر بالحكومة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 66.

مهني آخر مهما كان نوعه، حيث نصت المادة 14 فقرة 01 من الأمر 11/03 على أن وظيفة المحافظ ونوابه، تتنافى مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية أو عمومية. كما يشترط على المحافظ ونوابه عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء ممارسة عهدهم، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث مدد هذا الحظر، حتى بعد إنهاء مهامهم، بحيث لا يجوز لهم خلال مدة سنتين أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، كما لا يجوز أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لهذه المؤسسة أو الشركة، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من إي مؤسسة، سواء كانت جزائرية أو أجنبية، كما لا يمكنهم توقيع أي تعهد خاص بمحفظه بنك الجزائر، أو أي مؤسسة أخرى تمارس نشاطها في الجزائر.<sup>1</sup>

إن الملاحظ على التنافي الخاصة بالمحافظ ونوابه التي جاء بها الأمر 11/03 واسعة جدا، بحيث يمتد أثرها حتى بعد انتهاء مهام المحافظ ونوابه<sup>2</sup>، ذلك أن نظام التنافي يعتبر أحد العوامل القوية للاستقلالية، وقد أكد المشرع على حالات تنافي الأعضاء التي جاء بها قانون النقد والقرض، بموجب الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الأعضاء المناصب والوظائف<sup>3</sup>، حيث نصت المادة الأولى منه بأن تطبيق حالات التنافي يكون على شاغلي منصب تأثير أو وظيفة عليا في الدولة، والتي من بينها المحافظ ونوابه، وأضافت المادة 02 من نفس الأمر حالة أخرى من حالات التنافي لم يذكرها الأمر 11/03، تتمثل في أن لا تكون لأصحاب مناصب التأثير والوظائف العليا في الدولة خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها.

<sup>1</sup> المواد 14 و15 من الأمر 11/03 مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد ضويبي، مرجع سابق، ص106.

<sup>3</sup> الأمر 01/07 مؤرخ في 01/03/2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16، صادرة في 07/03/2007.

## الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية لأعضاء هيئات البنك المركزي.

هيئات وأجهزة البنك المركزي ونقصد بهم مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، حيث يعين أعضاء هاته الهيئات بموجب مراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي يحتكر سلطة تعيين كل الأعضاء في هذه الهيئات. تتعدد وتختلف صفة أعضاء هيئات بنك الجزائر وكذا مراكزهم القانونية والتي تعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية.

**أولا: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر:** يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من تشكيلة جماعية تتكون من 07 أعضاء، المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين من ذوي أعلى درجة، حسب ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 11/03، وقد اشترط المشرع بعض الشروط الواجب توافرها في بعض الأعضاء دون غيرهم من الأعضاء، فقد اشترط فيهم صفة الموظف من ذوي اعلي درجة، إضافة إلى شرط الكفاءة في المجالين المالي والاقتصادي، فمجلس إدارة بنك الجزائر يتميز بتشكيلة جماعية، إضافة إلى اختلاف صفة أعضاء المجلس بحيث تضم هذه التشكيلة ثلاث نواب وهم موظفون في بنك الجزائر بهذه الصفة، يصنفون في قائمة الوظائف العليا في الدولة، هناك ثلاثة موظفين من ذوي أعلى درجة متخصصين في المجالين الاقتصادي والمالي، لم يشترط المشرع انتمائهم إلى نفس الإدارة وبالتالي قد ينتمون إلى هيئات إدارية مختلفة<sup>2</sup>.

**ثانيا: مجلس النقد والقرض:** حسب نص المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يتكون مجلس النقد والقرض من 09 أعضاء، حيث يضم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وعضوين آخرين.

هذان العضوين لم يشترط فيهما المشرع صفة الموظف، مقارنة بالأعضاء الثلاثة في مجلس الإدارة، بل اشترط شرط الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية، وعليه أصبح مجلس النقد

<sup>1</sup> المواد 18، 59، 106 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 110.

والقرض يضم 05 أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية<sup>1</sup>، وما يعاب عليه أنه لا يوجد في تشكيلته أعضاء مختصين في القانون. إن تعدد أعضاء المجلس واختلاف مراكزهم القانونية وصفاتهم، إنما هو مظهر يدعم استقلاليته، ذلك أنه يؤدي إلى شفافية عمل المجلس وحسن سيره، فلو كان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى سلك واحد مثلاً، فهذا يؤثر على حيادهم وبالتالي على استقلاليته<sup>2</sup>.

**ثالثاً: أعضاء اللجنة المصرفية:** نصت المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، على أن اللجنة المصرفية تتكون من 09 أعضاء يتقدمهم المحافظ رئيساً، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، قاضي ينتدب من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول، وقاضي آخر ينتدب من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يعينون جميعهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، غير أن جهة اختيار واقتراح أعضاء اللجنة تتعدد وهو ما يدعم استقلالية اللجنة المصرفية، إضافة إلى أن أعضاء اللجنة يعينون لعهد مدتها 05 سنوات وهي الأخرى تمثل عنصر مهم من عناصر الاستقلالية<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### مظاهر تدخل السلطة التنفيذية من الجانب العضوي للبنك المركزي

بالرغم من الاستقلالية التي كرسها المشرع للبنك المركزي على المستوى العضوي، إلا أنه توجد قيود تعرقل هذه الاستقلالية وتحد من درجتها أو نسبتها، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص111.

<sup>2</sup> محمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،

2007/2006، ص27.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص148.

ببعض وسائل التأثير، رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة المخولة لبنك الجزائر، إلا أنها لازالت تمارس الرقابة عليه بطرق مختلفة.

ومن بين أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية هي احتكارها لصلاحيه التعيين والتي سنتناولها في المطلب الأول كما يظهر كذلك تدخل السلطة التنفيذية في نظام العهدة واجتماعات هيئات البنك المركزي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين.

تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، فرئيس الجمهورية هو الرجل الأول في الدولة، فهو رئيس الوزراء وبهذه الصفة يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية.

إن مكانة رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحية التعيين في المناصب السامية في الدولة، فهو الذي يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية<sup>1</sup>، كما يعين في المناصب السامية بموجب المادة 92 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري والتي من بينها محافظ بنك الجزائر الذي نصت عليه المطة 07، وبصفة عامة فلرئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وتفصيلا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، والذي جاء موضحا للتعيينات الرئاسية بحيث جاء في القسم الثاني منه تحت عنوان الإدارات المتخصصة في الدولة نواب محافظ بنك الجزائر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 91 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، مرجع سابق.

إن الملاحظ على تشكيلة أعضاء بنك الجزائر وكذا أعضاء هيئات البنك يعينون جميعهم من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، فالسلطة التنفيذية هي التي تحدد تشكيلة البنك المركزي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول كما أنه هي من تحدد مرتب المحافظ ونوابه والذي نتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### تحديد السلطة التنفيذية لتشكيلة بنك الجزائر

ويتم بتركيز صلاحية التعيين في يد رئيس الجمهورية فهو الذي يعين المحافظ ونواب المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وكذا أعضاء اللجنة المصرفية، إضافة إلى أن السلطة التنفيذية هي من تحدد شروط التعيين.

#### أولاً: تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية.

لقد خول المشرع بموجب قانون النقد والقرض، صلاحية تعيين كل محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاث، حسب نص المادة 13 من الأمر 11/03 التي نصت على أن: «يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.»<sup>1</sup>

كما يعين الموظفين الثلاث ذوي أعلى درجة في مجلس إدارة بنك الجزائر طبقاً لنص المادة 18 مطة 03 من الأمر 11/03 حيث نصت على أن: «يتكون مجلس الإدارة من: ..... - ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.....»

ويعين كذلك الشخصيتين المختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية في مجلس النقد والقرض حسب نص المادة 59 فقرة 01 من الأمر 11/03، والتي نصت على أن: «تعيين الشخصيتين عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.»

<sup>1</sup> الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ويعين رئيس الجمهورية أيضا أعضاء اللجنة المصرفية بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 106 فقرة 02 من الأمر 11/03 حيث نصت على أن: «...يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات...»<sup>1</sup>.

يلاحظ أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين المحافظ ونوابه وأعضاء هيئات وأجهزة بنك الجزائر على غرار باقي الوظائف العليا في الدولة، كما أن طريقة التعيين التي انتهجها المشرع هي في غير صالح استقلالية بنك الجزائر خصوصا بالنسبة لمجلس النقد والقرض، وذلك بسبب إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضائه<sup>2</sup>. إضافة إلى كون أعضاء مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض يخضعون لنظام التعيين وليس الانتخاب الذي يمنح استقلالية أكبر للعضو.

تجدر الإشارة أنه في ظل القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، في المادة 32 منه، كان يتم تعيين الموظفين السامين الثلاثة الأعضاء في مجلس النقد والقرض بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، حيث يتم تعيين 03 أعضاء دائمين و03 أعضاء مستخلفين، وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14/05/1990 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض<sup>3</sup>.

### ثانيا: تحديد السلطة التنفيذية لشروط التعيين.

تصنف وظيفة المحافظ ونوابه ضمن الوظائف العليا في الدولة طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 227/90 يحدد الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>2</sup> Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financière en Algérie, Edition distribution Houma, Alger, 2005, pp 23-24.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14/05/1990 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

ج ر، عدد 24، صادرة بتاريخ 13/05/1990، ص 803.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 270/90 مؤرخ في 25/07/1990 الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية، ج ر،

عدد 31، صادرة بتاريخ 28/07/1990، ص 1028.

كما تم تحديد الشروط الخاصة بممارسة الوظائف العليا في الدولة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة<sup>1</sup>، وهو ما يدل على أن المحافظ ونوابه يخضعون لنفس الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الوظائف، بالنظر إلى أن قانون النقد والقرض لم يحدد أية شروط وجب توفرها في محافظ البنك ونوابه وعليه فإن خضوع شروط تعيينهم لنص صادر عن السلطة التنفيذية، يجعلهم تابعين وخاضعين بصفة مباشرة إلى هذه السلطة<sup>2</sup>، وهو من شأنه أن يؤثر على استقلالية كل من المحافظ ونوابه الثلاث.

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 226/90 السابق الذكر نصت على أنه:

« يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيس قانوني وتنظيمي، وتحت السلطة التي عين لديها وفي حدود الاختصاصات المحددة له...».

ونصت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه: « يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.»

يلاحظ من هذه المواد أن المحافظ ونوابه يخضعون مباشرة لسلطة رئيس الجمهورية، بحيث يعينهم وينهي مهامهم متى شاء ودون قيد أو شرط، كما أن المحافظ ونوابه ليسوا بعيدين عن تلقي التعليمات الشفوية من الجهة التي عينتهم، وهو ما من شأنه التأثير على القرارات التي تصدر عن بنك المركزي<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار وتفاديا لتدخل الحكومات في البنوك المركزية الوطنية في دول الاتحاد الأوروبي أكدت معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي على أن البنك المركزي الأوروبي ينشأ كمؤسسة مستقلة، ولضمان تحقق هذه الاستقلالية وضعت المعاهدة مبدأ وألزامت الدول الأعضاء في الاتحاد على

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 226/90 مؤرخ في 1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

ج ر، عدد 31، صادرة بتاريخ 1990/07/28، ص 1028.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص ص 116-117.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 116.

احترامه، حيث ينص هذا المبدأ على عدم الجواز للبنك المركزي الأوروبي والبنوك الوطنية قبول أية تعليمات من أية هيئات تابعة للاتحاد كما لا يجوز قبول أية تعليمات من حكومات الدول الأعضاء<sup>1</sup>، ومثل هذا المبدأ يحقق استقلالية حقيقية للبنك المركزي من الناحية العضوية والتي تسمح بتحقيق استقلالية وظيفية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديد السلطة التنفيذية لمرتب المحافظ ونوابه.

نصت المادة 15 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر. »  
غير أن المشرع لم يحدد نوع هذا المرسوم، تنفيذي أو رئاسي، فالمشرع كما هو معتاد يحيل على التنظيم لتوضيح كيفية تطبيق بعض النصوص التشريعية، إلا أنه يفهم أن المرسوم الذي قصده المشرع هو مرسوم تنفيذي، ذلك أنه في ظل القانون 10/90 الملغى، الذي نصت المادة 24 منه على أن يحدد مرتب المحافظ ونوابه بموجب مرسوم، صدر في صدها المرسوم التنفيذي رقم 47/92 يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه<sup>3</sup>، وهو ما يدل على أن السلطة التنفيذية تتحكم في تحديد كيفية دفع مرتبات المحافظ ونوابه، وهو ما يشكل تأثيراً على استقلالية المحافظ ونوابه.  
لقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 47/92 السابق الذكر على أن: « يكون المرتب والامتيازات التي تدفع لمحافظ بنك الجزائر مساوية للمرتب والامتيازات المرتبطة بوظيفة عضو في الحكومة. » وتم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/94<sup>4</sup> الذي يعدل

<sup>1</sup> Article 07 de protocole n°04 sur les statuts du système européen de banques centrales et de la banque centrale européenne, journal officiel de l'union européenne, C326, 26/10/2012, P232.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 47/92 مؤرخ في 12/02/1992 يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه، ج ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 19/02/1992، ص 335.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 3018/94 مؤرخ في 08/10/1994 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 47/92 الذي يحدد مرتبات محافظ بنك الجزائر ونوابه، ج ر، عدد 66، صادرة بتاريخ 16/10/1994، ص 21.

المرسوم التنفيذي 47/92، حيث أصبحت مرتبات محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ مساوية لمنصب كاتب للدولة ابتداء من 1994/08/01.

تجدر الإشارة أنه صدر تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى مرسوم تنفيذي رقم 254/90 يتضمن كفاءات دفع مرتبات المحافظ ونوابه<sup>1</sup>، حيث أن هذا المرسوم نص في المادة الأولى منه على أن تحديد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه يكون من طرف مجلس النقد والقرض والذي كان في نفس الوقت هو مجلس الإدارة، إلا أن هذا المرسوم تم إلغائه بالمرسوم التنفيذي 47/92 السابق الذكر.

## المطلب الثاني

### تدخل السلطة التنفيذية في نظام العهدة واجتماعات هيئات البنك المركزي.

يعتبر تحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للقطع لأعضاء البنك المركزي من بين أهم المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى استقلاليتها، لأن ذلك يسمح للأعضاء بأداء مهامهم بكل حرية وبدون ضغوط حيث لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في الظروف الاستثنائية، كما أن استقلالية مرهونة أيضا على استقرار مدة ولاية المحافظ ونوابه، وهذا يعني منطقيا وجوب أن تكون هذه المدة مطولة نوعا ما حتى يتمكن من حسن تنفيذ السياسة النقدية المسطرة وإعطاء فرصة تكريسها وتجسيدها بكل فعالية واستقرار<sup>2</sup>.

والمشروع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لم يحدد العهدة للمحافظ البنك ونوابه وكذا أعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول فيه تدخل السلطة التنفيذية في اجتماعات هيئات البنك المركزي.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 254/90 مؤرخ في 1990/09/01 يتضمن كفاءات دفع مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه، ج ر، عدد 38 صادرة بتاريخ 1990/09/05.

<sup>2</sup> آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص24.

## الفرع الأول

### عدم تحديد العهدة وضوابط العزل وإنهاء المهام.

إن تحديد عهدة أعضاء البنك المركزي وتحديد إن كانت قابلة للتجديد أم لا، إضافة إلى تحديد أسباب العزل وإنهاء المهام، تعتبر من أهم مظاهر التي توفر للبنك المركزي ممارسة وظائفه بكل استقلالية، وبعيدا عن أي ضغط.

### أولا: عدم تحديد العهدة للمحافظ ونوابه وأعضاء هيئات البنك المركزي.

#### 1- بالنسبة للمحافظ البنك ونوابه.

لم يحدد المشرع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض مدة عهدة محافظ البنك ونوابه، مقارنة بما كانت عليه في ظل القانون 10/90 الملغى، أين كان محافظ البنك المركزي يعين لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نواب المحافظ الثلاث فحددت عهدهم ب 05 سنوات<sup>1</sup>، وبذلك تعتبر هاتين العهدين التي يقضيها المحافظ ونوابه في مناصبهم، تمثل المعيار الأول على الأقل لضمان استقلاليتهم، ولعل أن هدف المشرع من ذلك هو إعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر في تنظيم وضبط النشاط المصرفي، وخصوصا بعد فتح الاستثمار في المجال المصرفي<sup>2</sup>.

هذه الاستقلالية التي عرفها بنك الجزائر من خلال القانون 10/90 الملغى السابق ذكره قد قلصت بالتعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01/01 (ملغى) الذي عدل القانون 10/90، حيث أصبح بموجبه يتم تعيين المحافظ ونوابه، وكذلك أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي لمدة غير محددة، وبهذا يكون المشرع قد تراجع عن الاستقلالية التي جاء بها القانون 10/90 ، والذي لقي انتقادات كبيرة، وعدم رضا عبر عنها رؤساء الحكومات المتعاقبة بعد سنة

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون 10/90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 111.

1990، وهو كذلك الموقف الذي عبر عنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في حوار مع جريدة الوطن الاقتصادي، حيث انتقد منح المشرع سلطات واسعة واستقلالية عالية للبنك المركزي، وإعطاء دور ثانوي لوزارة المالية<sup>1</sup>.

إن التعديلات التي جاء بها الأمر 01/01 السابق الذكر كرسها كذلك الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض الذي ألغى القانون 10/90، حيث لم يعد هناك تحديد لمدة ولاية المحافظ الأمر الذي يجسد إنقاص حقيقي من امتيازات المحافظ واستقلاليتة، فأصبح رئيس الجمهورية بإمكانه إقالة المحافظ في أي وقت<sup>2</sup>.

كما أن مدة العهدة التي نص عليها القانون 10/90 السابق الذكر تعطي للبنك المركزي استقلالية أكبر بالنظر للمعايير المعتمدة لقياس درجة الاستقلالية، والتي اعتمدها البنك المركزي الأوروبي، حيث حددت معاهدة إنشاء النظام الأوروبي للبنوك المركزية، مدة عهدة كل الأعضاء بالنسبة للبنك المركزي الأوروبي بـ 08 سنوات غير قابلة للتجديد، و 05 سنوات على الأقل قابلة للتجديد بالنسبة لمحافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منطقة اليورو<sup>3</sup>.

## 2- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

لم يحدد المشرع في قانون النقد والقرض مدة العهدة التي يقضيها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس النقد والقرض، ذلك أن تحديد مدة انتداب الأعضاء من أهم المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى استقلالية هذه الهيئات، لأن ذلك يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية وبعيدا عن أي ضغوط، حيث لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في الظروف الاستثنائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فيروز احدادن، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 02، 2002، ص61.

<sup>3</sup> Article 14 du protocole n°04 sur les statues du système européen de banques centrales et de la banque centrale européen, Op Cit, pp235-236.

<sup>4</sup> محمد أعراب، مرجع سابق، ص34.

وهو ما كرسه المشرع في القانون 10/90 الملغى ثم تراجع عن ذلك بعد صدور الأمر 01/01 الذي عدل القانون 10/90 السابق ذكره، وبذلك أصبح أعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض معرضون للعزل في أي وقت، وهو نفس الحكم الذي حافظ عليه المشرع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

فإذا كان المحافظ ونوابه الثلاث يعينون لمدة غير محددة فحتى الموظفون الثلاثة المعينون في مجلس الإدارة، لم تحدد مدة انتدابهم وتبقى لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في تحديدها، وهو نفس الأمر بالنسبة للشخصيتين المعينتين في مجلس النقد والقرض بحكم كفاءتهما في المجال الاقتصادي والنقدي، وبما أنه لم تحدد مدة انتدابهم فتتهى مهامهم بنفس طريقة تعيينه، وفي ذلك السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تحديد العهدة التي يقضيها كل عضو دون التقيد بمدة معينة أو ضوابط محددة، وهو ما يمكنه من إقالة أي عضو في أي وقت شاء<sup>1</sup>.

وعليه فإن عدم تحديد العهدة لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض ينفي الاستقلالية العضوية، ذلك لأنهم معرضون للعزل في أي وقت من السلطة التي عينتهم.

وهو على عكس ما قامت به بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث عملت على تكريس الاستقلالية العضوية لأعضاء مجلس المحافظين للبنك المركزي الاتحادي، من خلال تحديد مدة العهدة وقابليتها للتجديد، حيث يتشكل مجلس المحافظين من سبعة أعضاء من بينهم رئيس ونائب للرئيس، وجميعهم معينون من رئيس و.م.أ ويتم تأكيدهم من طرف أعضاء مجلس الشيوخ، حيث يعين الرئيس ونائبه لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد أما أعضاء المجلس وعددهم 05 فيعينون لمدة 14 سنة غير قابلة للتجديد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص122.

<sup>2</sup> محمد لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص53.

**ثانياً: عدم تحديد ضوابط العزل وإنهاء المهام:**

إن تحديد المشرع لطريقة العزل أو الإقالة أو إنهاء المهام، والحالات التي تكون فيها، لكل من المحافظ ونوابه، وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، يعتبر عامل مهم لتحقيق الاستقلالية العضوية للبنك المركزي، حيث أن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لم يحدد الحالات التي يتم فيها العزل أو إنهاء المهام والطريقة التي يتم بها، مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون 10/90 حيث نجد أن المادة 22 فقرة 03 منه نصت على أن إقالة المحافظ ونوابه تكون بموجب مرسوم رئاسي، وأن هاته الإقالة محصورة في حالتين فقط، وهي العجز الصحي المثبت قانوناً، وحالة الخطأ الفادح، أي ماعدا هاتين الحالتين فلا يجوز إقالة المحافظ ونوابه<sup>1</sup>.

إن ما جاء به القانون 10/90 ، نصت عليه كذلك القوانين الأساسية للنظام الأوروبي للبنوك المركزية والبنك المركزي الأوروبي التي جاء بها البروتوكول رقم 04، حيث منعت المادة 14 منه إنهاء مهام المحافظ أو أي عضو في مجلس المحافظين، أو مجلس المديرين في البنك المركزي الأوروبي، إلا في حالتين فقط، وهي ارتكاب أخطاء جسيمة أو عدم توفر الشروط لممارسة الوظيفة، وجعلت قرار الإقالة إذا تم قابل للطعن أمام محكمة العدل الأوروبية<sup>2</sup>.

غير أنه وبالرغم من الضوابط التي جاء بها القانون 10/90 ، فيما يتعلق بالإقالة وإنهاء المهام، الحالات التي تتم فيها، نجد أن السلطة التنفيذية آنذاك لم تحترم هذه الضوابط، وقامت بإنهاء مهام محافظ بنك الجزائر سنة 1992 م، أي بعد سنتين من تعيينه، وجاء في تسبيب القرار بعبارة « تكليفه بمهام أخرى »<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 22 فقرة 03 من القانون 10/90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> Article 14-2 de protocole n°4 sur les statues du système européen de banques centrales et de la banque centrale européenne, Op cit, p 237.

<sup>3</sup> في هذا الصدد: - مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أبريل 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي (عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر)، ج ر، عدد 28، صادرة بتاريخ 1990/07/11.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 1992/07/21 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري (عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر) ج ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 1992/07/26.

غير أن السبب الحقيقي لإنهاء مهام محافظ بنك الجزائر آنذاك، هو تمسك هذا الأخير باستقلالية بنك الجزائر، ورفضه تدخل الحكومة في نشاط البنك، وهو ما أكده السيد حسين بن يسعد وزير الاقتصاد في حكومة سيد أحمد غزالي، في محاضرة ألقاها بدار الثقافة مولود معمري سنة 1992، بأن الحكومة غير متحكمة في نشاط بنك الجزائر وعلى رأسه محافظ بنك الجزائر، إذ أصبح يملئ شروطه على الحكومة بدل أن يخضع لها، كما أصبح يخفي عن الحكومة حقيقة المخزون المالي للدولة، وتحول إلى هيئة فوق الحكومة، عوض أن يكون أداة للضبط في يدها.<sup>1</sup>

إن طريقة إنهاء المحافظ تمت خارج الضوابط، والحالات المنصوص عليها في القانون 10/90 السابق الذكر، ما يدل على أنها تمت بصفة غير قانونية، وهو ما يعد مساسا خطيرا باستقلالية البنك المركزي، وخرقا صريحا لأحكام قانون النقد والقرض، الذي نص على تعيين المحافظ لمدة 06 سنوات حسب نص المادة 22 منه، لكن تمت إقالته قبل إنقضاء عهده المقررة قانونا، ودون تحقق الأسباب التي نصت عليها المادة 22 السابقة الذكر.

أما بخصوص تحديد تجديد عهدة محافظ البنك المركزي في ظل القانون 10/90 الملغى فقد صدر مرسوم رئاسي يتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي السيد عبد الوهاب كرمان لمدة 06 سنوات.<sup>2</sup>

أما المشرع في الأمر 11/03 أعطى لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة، ولم يقيد بحالات أو أسباب إقالة أو إنهاء مهام المحافظ ونوابه، على غرار ما كان معمول به في ظل القانون 10/90 الملغى، وهو ما يدل على تراجع المشرع على الاستقلالية التي كانت ممنوحة للبنك المركزي في ظله.

<sup>1</sup> الشريف كايس، مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، مداخلة في ملتقى الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحول الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالم، يومي 26 و 27 أفريل 2010، ص 177.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جويلية 1998 يتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر، عدد 59، صادرة في 1998/08/16.

## الفرع الثاني

### تدخل السلطة التنفيذية في اجتماعات هيئات البنك المركزي

نصت المادة 19 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن بنك الجزائر يدار من طرف مجلس الإدارة، وخولته سلطات هامة وواسعة بموجب المواد من 19 إلى 23 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 22 فقرة 02 على أن مجلس الإدارة يعقد اجتماعاته بناء على استدعاء من الرئيس، كلما اقتضى الأمر ذلك، كما يمكن أن يجتمع بطلب من ثلاثة أعضاء ولصحة اجتماعاته يشترط القانون حضور أربعة من أعضائه على الأقل.<sup>1</sup>

وتتخذ القرارات بالتصويت بنظام الأغلبية البسيطة.

نلاحظ من هذه الإجراءات أنها تقوي من تدخل السلطة التنفيذية في نشاط البنك المركزي، فكلما أرادت السلطة التنفيذية أن يجتمع مجلس إدارة البنك، ما عليها إلا طلب ذلك من الموظفين السامين الذين عينتهم، فهم يبقون يخضعون للسلطة التي عينتهم، خصوصا وهم يحملون صفة الموظف، حيث تستطيع أن توجه مجلس الإدارة إلى اتخاذ قرارات معينة، خصوصا في حالة غياب المحافظ أو أحد نوابه.<sup>2</sup>

أما مجلس النقد والقرض الذي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى الشخصيتان اللتان تختاران لكفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، يعينان بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية، حسب نص المادة 58 من الأمر 11/03 السابق الذكر، ويرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر، الذي يستدعيه للاجتماعات ويحدد جدول أعماله تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات مع تغييب صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، يجتمع مجلس النقد

<sup>1</sup> المادة 24 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 61.

والقرض أربع مرات في السنة، في دورات عادية، كما له أن ينعقد استثنائياً بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من عضوين من المجلس، ويتطلب لصحة اجتماعاته حضور 06 أعضاء على الأقل.<sup>1</sup>

يلاحظ تدخل السلطة التنفيذية متى شاءت في عمل المجلس بالنظر إلى تشكيلته، وكيفية اتخاذ القرار فيه، فإذا أرادت السلطة التنفيذية استدعاء المجلس للاجتماع ما عليها إلا القيام بذلك عبر الخمسة أعضاء 05 المعينين من طرفها هذه دون المحافظ ونوابه، ويأخذ نظام التصويت في الحسبان الذي يتم في اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة، نجده يستطيع ترجيح التصويت إلى إرادة السلطة التنفيذية 05 أعضاء مقابل 04 أعضاء.<sup>2</sup>

هكذا تستطيع السلطة التنفيذية التدخل متى شاءت في عمل بنك الجزائر صاحب السلطة النقدية في الدولة، وهو ما يؤثر على استقلاليته من الناحية العضوية.

<sup>1</sup> المادة 60 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص62.

## خلاصة الفصل الأول

يعتبر البنك المركزي مستقلاً على المستوى العضوي عندما يتمتع المحافظ ونوابه وأعضاء هيئات وأجهزة البنك، بوسائل تمكنهم من الصمود أمام التأثيرات والضغوط، وتتعلق مسألة استقلالية أعضاء البنك المركزي عموماً حول التعيين والإقالة ومدة الولاية، حيث أن المشرع الجزائري منح استقلالية للبنك المركزي تظهر في المركز القانوني الذي أعطاه للمحافظ، حيث يعين من قبل أعلى سلطة في الدولة، كما كرس مبدأ الحياد ضماناً لاستقلاليتهم، إلا أن احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، ظهرت في سكوت المشرع عن عدم تحديد مدة الولاية للمحافظ ونوابه، وكذلك عدم وتحديد ضوابط للإقالة وإنهاء المهام، حماية للمحافظ ونوابه من أية إقالة غير مشروعة تتخذها سلطة التعيين، جعل استقلالية البنك المركزي من الناحية العضوية استقلالية شكلية، ذلك أن السلطة التنفيذية تتدخل من هذا الجانب لتأثير على قرارات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية وتوجيهها وفقاً للسياسة التي ترغب فيها.

إن السلطة التنفيذية لا تتدخل فقط من الناحية العضوية للبنك المركزي، وإنما لها وسائل تأثير تتدخل من خلالها في الجانب الوظيفي للبنك المركزي للتأثير على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية أيضاً وهو محور دراستنا في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني:

### نطاق تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية للبنك المركزي

لقد خول المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض البنك المركزي وظائف وصلاحيات هامة، ذلك أنه يشرف على قطاع استراتيجي وحساس، حيث فوضه المشرع إصدار النقد ووضع السياسة النقدية والإشراف عليها، والرقابة على البنوك.. الخ، وحتى يتمكن البنك المركزي من تحقيق أهدافه أعطى له المشرع استقلالية ليبعده عن كل تأثير سواء كان داخلي أو خارجي.

هاته الاستقلالية حتى تكون كاملة وجب أن تتجسد في الجانب العضوي والوظيفي للبنك المركزي، ووفقا لمعايير قياس درجة الاستقلالية التي جاءت بها بعض الدراسات الاقتصادية، حتى يتمتع البنك بدرجة عالية من الاستقلالية وجب أن يكون هو المسؤول الوحيد على السياسة النقدية. وكما جاء قانون النقد والقرض بأحكام تظهر استقلالية البنك المركزي من الناحية الوظيفية و التي سنتناولها في المبحث الأول، جاء بأحكام أخرى تبرز مدى تدخل السلطة التنفيذية في البنك المركزي من الناحية الوظيفية والذي نتطرق إليه في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مظاهر الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي.

تبرز استقلالية البنك المركزي من الناحية الوظيفية في الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها، حيث فوضه المشرع سلطة تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وكذا مراقبتها، وسلطة تنظيم وضبط النشاط المصرفي عن طريق إصدار أنظمة والذي نتطرق إليه في المطلب الأول، كما يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي والاستقلال الإداري وكذا الاستقلال القانوني حيث نص قانون النقد والقرض على ذلك صراحة، وذلك حتى يكون بعيدا عن أي تبعية للسلطة التنفيذية أو جهة أخرى وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: سلطة تحديد السياسة النقدية والتنظيم في المجال المصرفي.

يختص البنك المركزي بصلاحيات تحديد السياسة النقدية والتنظيم في المجال المصرفي، حيث تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية حيث خوله المشرع البنك المركزي سلطة تحديد السياسة النقدية بعد أن كانت من اختصاص السلطة التنفيذية والذي نتناوله في الفرع الأول، كما منح المشرع بنك الجزائر سلطة إصدار أنظمة لضبط وتنظيم النشاط المصرفي لما تتسم به العمليات المصرفية من تعقيد وتميزها بطابعها التقني وتطورها المستمر، والذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها.

تعتبر السياسة النقدية أبرز الآليات التي تتخذها البنوك المركزية لأجل توجيه النشاط المصرفي، ووضع القواعد الضابطة للمهنة المصرفية، وفي الجزائر يتكفل بنك الجزائر بتنفيذ السياسة النقدية لأجل الإشراف على النشاط المصرفي.

**أولاً: تعريف السياسة النقدية:** المقصود بالسياسة النقدية هو تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية.<sup>1</sup> كما تعرف أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي، بغرض التأثير على العرض النقدي، بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، ففي فترة الكساد تقوم الدولة بإتباع سياسة نقدية توسعية بغرض زيادة العرض النقدي، وفي فترة التضخم والرواج الكبير تقوم الدولة بإتباع سياسة نقدية انكماشية بغرض تخفيض العرض النقدي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجيد ضياء ، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص193.

<sup>2</sup> سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الدار الجامعية، مصر،

إذن السياسة النقدية هي أحد أهم الوسائل التي يناط بالبنك المركزي تنفيذها لتحقيق أهداف محددة، عل رأسها الاستقرار النقدي، والتوازن العام، وتخفيف حدة التقلبات المالية، ومواجهة الأخطار التي تواجه القطاع المصرفي.

لقد عرف بنك الجزائر في ظل القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى استقلالية في إدارته للسياسة النقدية، وحتى وإن لم تذكر هذه العبارة في نص القانون، إلا أن المشرع منح البنك المركزي صلاحية تنظيم كل ما يتعلق بمجال النقد والقرض والصرف،<sup>1</sup> وكل هذه الحالات تعد من صميم موضوعات السياسة النقدية.

وفي ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فقد نص صراحة على السياسة النقدية، والتي أصبحت تدخل في صلاحية مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية،<sup>2</sup> وبهذا أصبحت السياسة النقدية من اختصاص بنك الجزائر وليست الحكومة، وذلك تكريسا لإعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر، وتفسر هذه الاستقلالية بالشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر في مجال فصل السلطة النقدية عن الجهاز التنفيذي، بمناسبة إعادة جدولة الجزائر لديونها الخارجية في التسعينات، لذلك تم اعتماد سياسة نقدية تقشفية عن سياسات ورغبات الحكومة.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد وتطبيقا لنص المادة 62 فقرة ج من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02/09 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها، وإجراءاتها.<sup>4</sup>

**ثانيا: أدوات تنفيذ السياسة النقدية:** لقد منحت المادة 10 من النظام 02/09 السابق الذكر، مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد أهداف السياسة النقدية بداية كل سنة، وذلك عن طريق الأدوات المتوفرة لديه، والتي حددتها المادة على سبيل الحصر، وهي إعادة الخصم وتقديم

<sup>1</sup> المادة 55 من القانون رقم 10/90 (ملغى)، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 62 فقرة ج من الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> الشريف كايس، مرجع سابق ، ص179.

<sup>4</sup> النظام 02/09 مؤرخ في 26/05/2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر، عدد 53، صادرة بتاريخ

2009/09/13.

القروض، الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي، عمليات السوق المفتوحة، والتسهيلات الدائمة، هذه الأدوات تعد من بين وسائل بنك الجزائر للرقابة على الائتمان وتنظيمه، ويطلق عليها الأدوات الكمية (غير المباشرة).<sup>1</sup>

**1- عمليات إعادة خصم السندات:** إن آلية إعادة الخصم والقروض المصرفية التي يمنحها البنك المركزي، تهدف أساسا إلى مواجهة مشكلة السيولة، فالبنوك المركزية عندما تمنح قروضا للبنوك بصفتها المقرض الأخير تحرص على أن يتم ذلك بصفة انتقائية وحسب الأولوية، وذلك برفع معدل إعادة الخصم في السوق، مما يدفع البنوك التجارية إلى البحث عن موارد أخرى قبل اللجوء إلى البنك المركزي، سواء بالاستعانة بودائع الجمهور أو اللجوء إلى السوق المصرفية. ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع معدل إعادة الخصم على الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك التجارية، مما يجعل المتعاملين الاقتصاديين لا يقبلون على خصم أوراقهم، نظرا لارتفاع تكلفة الخصم، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة السيولة المتداولة، أما في حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بخفض معدل إعادة الخصم، مما يجعل البنوك التجارية تقوم بخصم أوراقها، وهو ما يجعل سيولتها مرتفعة وقدرتها على الإقراض كبيرة.<sup>2</sup> لقد تناول قانون النقد والقروض عمليات إعادة الخصم في المواد 40، 41، 45 من الأمر 11/03، في الباب الثالث منه تحت عنوان العمليات (عمليات بنك الجزائر)، وقد أحالتنا المادة 41 منه إلى النظام الصادر عن مجلس النقد والقروض الذي يحدد كفيان وشروط إعادة الخصم، والتي جاء بها النظام 01/2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات التجارية،<sup>3</sup> هذا النظام ألغي بموجب النظام

<sup>2</sup> دليلا بن سميحة وبن سميحة دلال، توجهات السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي، مداخلة في الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 09 و10 نوفمبر 2010، ص08.

<sup>2</sup> مليكة غمام جريدي، المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص199.

<sup>3</sup> نظام رقم 01/2000 مؤرخ في 13/02/2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 12، صادرة بتاريخ 12/03/2000 (ملغى).

01/15 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>، هذا النظام عرف هو الآخر تعديل بموجب النظام 03/16 المعدل والمتمم<sup>2</sup> للنظام 01/15، ويهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد والشروط والإجراءات التي يطبقها بنك الجزائر في عمليات إعادة الخصم، والسندات القابلة للخصم وكذا الشروط المتعلقة بالسندات التي يجوز إعادة خصمها، ومدة إعادة الخصم، وقد أصدر بنك الجزائر في هذا الصدد التعليم رقم 2016/02 تحدد طريقة وإجراءات عمليات خصم السندات العمومية، وإعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>. كما يقوم بنك الجزائر بتحديد معدل الخصم بموجب تعليمة كلما لجأ إلى هذه الأداة حيث صدر في هذا الصدد التعليم رقم 16/05<sup>4</sup> والتي حددت فيها نسبة إعادة الخصم بـ 3,5 %، كذلك التعليم رقم 2017/03<sup>5</sup> والتي حددت نسبة إعادة الخصم بـ 3,75 %.

**2- الاحتياط الإلزامي:** يعرف الاحتياط الإلزامي على أنه اقتطاع جزء من ودائع البنوك التجارية كاحتياجات نقدية تودع لدى البنك المركزي، وهو يمكن هذا الأخير من استخدام هذه الوسيلة في التأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه للبنوك<sup>6</sup>. فسياسة الاحتياط الإلزامي تقتضي أن تقوم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي يختلف عن السيولة التي تبقىها البنوك لديها لمواجهة طلبات السحب المحتملة من

<sup>1</sup> نظام رقم 01/15 مؤرخ في 2015/02/19 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 37، صادرة بتاريخ 08 جويلية 2015.

<sup>2</sup> نظام رقم 03/16 مؤرخ في 2016/07/28 يتم النظام 01/15 مؤرخ في 2015/02/19 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 56، صادرة بتاريخ 2016/09/25.

<sup>3</sup> Instruction n°02-2016 du 24 mars 2016 fixant le mode opératoire des opérations d'escompte et de réescompte d'effets publics et privés en faveur des banques et établissement financiers et d'avances et crédits aux banques. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>4</sup> Instruction n°05-2016 du 1<sup>er</sup> septembre 2016 fixant le taux de réescompte. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>5</sup> Instruction n°03-2017 fixant 2016 fixant le taux de réescompte. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>6</sup> عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط02، مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص240.

طرف المودعين، فهي من جهة تعتبر كآلية يستعملها البنك المركزي لحماية المودعين، في حالة وقوع هذه البنوك في حالة تعثر مالي، كما أنها من جهة أخرى طريقة للتحكم في السيولة في حالة الركود الاقتصادي<sup>1</sup>. فعندما تنقص السيولة يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي لتحفيز البنوك على التوسع في منح الائتمان، وفي فترة الركود ووجود فائض في السيولة، يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي الإلزامي مما الذي يؤدي إلى تجميد جزء كبير من احتياطات البنوك التجارية مما ينقص قدرتها على الائتمان<sup>2</sup>.

لم ينص المشرع في قانون النقد والقرض الذي جاء به الأمر 11/03 على الاحتياطي الإلزامي، غير أن بنك الجزائر أصدر سنة 2004 النظام 02/04 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي<sup>3</sup>، وقد حدد هذا النظام الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي، وألزم البنوك على ذلك حسب المادة 02 منه، كما حدد مكونات التي يتشكل منها الاحتياطي الإلزامي ونسبته، وفي هذا الصدد أصدر بنك الجزائر التعلية رقم 02-04 تحدد نظام الاحتياطي الإلزامي<sup>4</sup>، حيث جاء في المادة 02 منها أن وعاء الاحتياطي الإلزامي يتشكل من الودائع بالدينار الجزائري مهما كانت طبيعته، وحددت المادة 03 منها إجمالي الاحتياطي الإلزامي بنسبة 6,5 % من الوعاء، هاته النسبة عرفت تغييرا في سنة 2012<sup>5</sup> وأصبحت 11 %، ثم عرفت تغييرا آخر سنة 2013<sup>6</sup> وأصبحت 12 %، ثم تغيرت مرة أخرى وأصبحت 08 % في 2016<sup>7</sup>. تجدر الإشارة أن

<sup>1</sup> آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص217.

<sup>2</sup> هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2011، ص48.

<sup>3</sup> نظام رقم 02/04 مؤرخ في 04/03/2004 يتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر، عدد 27، صادرة بتاريخ 28/04/2004، ص38.

<sup>4</sup> Instruction n°02-04 du 13/05/2004 relative aux régimes des réserves obligatoire. www.bank-of-algeria.dz.

<sup>5</sup> Instruction n° 01-12 du 29/04/2012 modifiant et complétant l'instruction n°02-04 relative aux régimes des réserves obligatoire. www.bank-of-algeria.dz.

<sup>6</sup> Instruction n° 02-13 du 23/04/2013 modifiant et complétant l'instruction n°02-04 relative aux régimes des réserves obligatoire. www.bank-of-algeria.dz.

<sup>7</sup> Instruction n° 03-16 du 25/04/2016 modifiant et complétant l'instruction n°02-04 relative aux régimes des réserves obligatoire. www.bank-of-algeria.dz.

القانون 10/90 الملغى قد نص في المادة 93 منه على الاحتياطي الإلزامي حيث كان البنك المركزي يلزم البنوك على تكوين الاحتياطي الإلزامي مع إمكانية تطبيقه على المؤسسات المالية<sup>1</sup>، وصدرت في هذا الصدد التعليم رقم 73-94 تتعلق بنظام الاحتياطي الإلزامي.<sup>2</sup>

**3- عمليات السوق المفتوحة:** وهي ما يطلق عليها بعمليات السوق الحرة، وتكون عند قيام البنك المركزي ببيع وشراء أوراق مالية وتجارية في سوق النقد والمال، بحيث ينزل البنك المركزي إلى السوق المالي كبائع ومشتري للأوراق المالية (سواء كانت أسهم أو سندات)، ويهدف من وراء ذلك إلى التأثير على حجم الائتمان بالتوسع أو الانكماش عن طريق التأثير على عرض النقود، فإذا كان هدفه زيادة كمية النقد المتداول، فإنه يعتمد على شراء السندات لكي يضخ كمية أكبر من النقد في السوق، أما إذا كان هدفه امتصاص النقد من السوق لإنقاص الكتلة النقدية المتداولة فإنه يعتمد إلى عمليات بيع هذه السندات بحسب الكمية الزائدة، ويتبع البنك المركزي أساليب محفزة لتشجيع عمليات الشراء وعمليات البيع، وهذا ما يمكنه من التحكم في سيولة البنوك التجارية، وحجم الكتلة النقدية المتداولة.<sup>3</sup> تعد سياسة السوق المفتوحة من الأدوات الأكثر استعمالا استعمالا من طرف البنوك المركزية، وقد أدخلها النظام 02/09 ضمن أدوات السياسة النقدية<sup>4</sup>. تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية حسب التعليم رقم 02-16 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة وإعادة تمويل البنوك،<sup>5</sup> بمبادرة من بنك الجزائر.

**4- التسهيلات الدائمة:** استحدثت هذه الأداة سنة 2009 بموجب النظام 02/09 السابق الذكر، حيث يستعملها بنك الجزائر لتنفيذ السياسة النقدية بداية كل سنة ويتدخل على طلب من البنوك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 93 من القانون 10/90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> Instruction n° 73-94 du 28/11/1994 relative aux régimes des réserves obligatoire.  
[www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>3</sup> مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 200.

<sup>4</sup> المادة 13 من النظام رقم 02/09، مرجع سابق.

<sup>5</sup> Instruction n° 06-16 du 1<sup>er</sup> septembre 2016 relative aux opérations d'open market portant refinancement des banques. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

<sup>6</sup> المادة 26 من النظام 02/09، مرجع سابق.

وقد حصر مجلس النقد والقرض أداة التسهيلات الدائمة في نوعين وهما:

- تسهيلات القرض الهامشي وهي العملية التي تحصل بواسطتها البنوك على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 سا، مقابل تقديم أوراق مقبولة في أي وقت وخلال أيام العمل في أجل أقصاه 30 دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع آرتس، على أن يسدد القرض في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح هذا النظام أو نظام تسليم السندات، أما نسبة الفائدة فيحددها بنك الجزائر بموجب تعليمة.<sup>1</sup>

- تسهيلات الودائع المغلة للفائدة وهي عملية إيداع لدى بنك الجزائر مدة 24 سا، بحيث يمكن للبنوك المؤهلة استعمال هذه العملية في كل يوم عمل بناء على طلبها، ويحدد أقصى وقت لبنك الجزائر، للأخذ بعين الاعتبار تسهيلة الودائع المغلة للفوائد بـ 30 دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع آرتس، مبلغ الودائع الذي يمكن للبنوك إيداعها غير محدد، أما أجل استحقاق الودائع فهو محدد في يوم العمل التالي الموافق لافتتاح نظام الدفع آرتس.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أن نظام الدفع آرتس تم وضعه بموجب النظام رقم 04/05 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،<sup>3</sup> حيث عرفته المادة 02 من هذا النظام بأنه نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة، أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.

### الفرع الثاني : سلطة التنظيم في المجال المصرفي.

لقد خول المشرع في قانون النقد والقرض بعض السلطات الإدارية لبنك الجزائر في المجال الاقتصادي والمالي، والتي من بينها سلطة إصدار أنظمة الهدف من ورائها ضبط النشاط

<sup>1</sup> المواد 27 و28 من النظام رقم 02/09، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 29 من النظام رقم 02/09، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> النظام رقم 04/05 مؤرخ في 13/10/2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج ر، عدد 02، صادرة بتاريخ 15/01/2006، ص29.

الاقتصادي والمالي، وتتمثل هذه الأنظمة في مجموعة القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة، وقد سماها البعض بالسلطة التنظيمية ذات الطابع التقني.<sup>1</sup>

**أولاً: الأساس القانوني للسلطة التنظيمية للبنك المركزي:** لقد نصت المادة 62 فقرة 03 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه « يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة » هذا النص منح مجلس النقد والقرض سلطة سن قرارات تنظيمية في شكل أنظمة بحيث تم الجمع بين مصطلحي «سلطة وأنظمة» ، معنى ذلك أن بنك الجزائر أصبح يتمتع بسلطة تنظيمية، يمارسها عن طريق مجلس النقد والقرض في المجال المصرفي،<sup>2</sup> وهي محددة على سبيل الحصر في الميادين التي ذكرتها المادة 62 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 الذي أضاف بعض المجالات واستغنى عن البعض.<sup>3</sup> يعتبر إصدار الأنظمة التي تمس القطاع البنكي إجراء جديد يشكل معياراً من معايير استقلالية بنك الجزائر.

**ثانياً: إجراءات إصدار الأنظمة:** لقد اشترط المشرع لصحة اجتماعات مجلس النقد والقرض حضور 06 أعضاء على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التساوي.<sup>4</sup>

بعد الموافقة على مشاريع الأنظمة، يبلغ المحافظ مشروع النظام للوزير المكلف بالمالية، الذي منحه المشرع 10 أيام لطلب تعديلها، وفي حالة طلب هذا الأخير للتعديل، يقوم المحافظ باستدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع، في أجل 05 أيام لدراسة التعديل المقترح.<sup>5</sup> إن اقتراح الوزير المكلف بالمالية لتعديل مشروع النظام، ليس ملزماً لمجلس النقد والقرض، لأن هذا الأخير منحه المشرع سلطة اتخاذ القرار النهائي، حيث نصت المادة 63 فقرة 03 من الأمر 11/03 على أنه: « ويكون القرار النهائي الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكون مضمونه.»

<sup>1</sup> Zouaimia rachid, Op cit, pp 31-32.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup> أحمد أعراب ، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> المادة 60 أمر 11/03 ، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 63 أمر 11/03 ، المرجع نفسه.

ومنه تظهر استقلالية مجلس النقد والقرض أكثر وضوحا بالنسبة للسلطة التنفيذية، فوزير المالية له دور غير مباشر في الإطار الإجرائي لأنظمة مجلس النقد والقرض وهو ما يزيد من أهمية السلطة التنظيمية الممنوحة لهذا الأخير<sup>1</sup>.

يصدر محافظ بنك الجزائر النظام الذي وافق عليه مجلس النقد والقرض، ويصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية، ويعتد به اتجاه الغير، وفي حالة الاستعجال تنشر الأنظمة في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، ويحتج بها حينئذ اتجاه الغير<sup>2</sup>.

**ثالثا: نطاق الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي:** وتنقسم إلى قسمين: أنظمة عامة تتعلق بالقطاع المصرفي وقرارات فردية.

**1- الأنظمة العامة في المجال المصرفي:** وهي تلك القواعد العامة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وتشمل جميع جوانب النشاط المالي والنقدي، وهي محددة على سبيل الحصر، ويمكن تقسيمها إلى قواعد تتعلق بتحديد المهنة المصرفية، وقواعد تتعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية<sup>3</sup>.

**1-1 تأطير وضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية:** إلى جانب الشروط الموضوعية التي حددها قانون النقد والقرض، لممارسة المهنة المصرفية، منح المشرع لبنك الجزائر صلاحية تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا الشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها، ويتم ذلك بموجب أنظمة، وفي ذلك مثلا أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر<sup>4</sup>، كذلك النظام

<sup>1</sup> منى بن لطرش، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> المادة 64 أمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>3</sup> فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/12/13، ص 81.

<sup>4</sup> النظام رقم 04/08 مؤرخ في 2008/12/13 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، عدد 72، صادرة في 2008/12/24.

05/92 يتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.<sup>1</sup>

**1-2 تحديد شروط وقواعد ممارسة المهن المصرفية:** وتتمثل في تحديد النشاطات التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ممارستها وفقا لما جاء في قانون النقد والقرض، حيث صدر في هذا الصدد النظام 06/95 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>، إضافة إلى وجوب احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في التسيير، والاحتياط الإجمالي، وشهر ومسك الحسابات، وقد صدر في هذا النظام 09/91 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية<sup>3</sup>، كذلك النظام 02/04 المتعلق بالاحتياطي الإجمالي<sup>4</sup>، كذلك النظام 05/09 يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.<sup>5</sup>

**1-3 تنظيم الصرف وسوق الصرف:** يقصد بالصرف عملية تداول مختلف العملات فيما بينها من طرف الأشخاص، أو شركات تعمل في إطار التجارة الخارجية، وتتم هذه العمليات فيما يسمى بسوق الصرف، والذي خولت صلاحية تنظيمه لبنك الجزائر<sup>6</sup>، حيث أصدر بنك الجزائر النظام 01/07 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> النظام رقم 05/92 مؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر، عدد 08، صادرة في 1993/02/07.

<sup>2</sup> النظام رقم 06/95 مؤرخ في 1995/11/19 يتعلق بقواعد بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 81، صادرة في 1995/12/17.

<sup>3</sup> النظام 09/91 مؤرخ في 1991/08/14 يتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 24، صادرة في 1992/03/29.

<sup>4</sup> النظام 02/04 يتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإجمالي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> النظام 05/09 مؤرخ في 2009/10/18 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر، عدد 76، صادرة في 2009/12/29.

<sup>6</sup> فريد زقموط، مرجع سابق، ص 87.

<sup>7</sup> النظام 01/07 مؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، صادرة في 2007/05/13.

مما سبق يمكن القول أن بنك الجزائر أصدر عدد معتبر من الأنظمة تهدف إلى تنظيم النشاط المصرفي وإخضاع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد جد صارمة حفاظا على هذا القطاع الحساس والهام، وكذلك حفاظا على الائتمان التجاري وضمان الودائع<sup>1</sup>.

**2- اختصاص البنك المركزي في إصدار قرارات فردية:** يعتبر النشاط في المجال المصرفي من النشاطات المقننة، التي أخضعها المشرع لتنظيم صارم، يهدف من ورائها إلى ممارسة نوع من الرقابة السابقة على من أراد الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي، عن طريق إخضاعه لإجراء الترخيص والاعتماد<sup>2</sup>.

**2-1 الترخيص:** يعتبر من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، ويشمل أيضا المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية المقيمة في الجزائر، وكذا فتح مكاتب التمثيل في الجزائر، فالترخيص أول إجراء للتأسيس، في انتظار الحصول على الاعتماد<sup>3</sup>. ويشترط في طالب الترخيص إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن يستوفي شروطا أخرى حددتها المادة 91 من الأمر 11/03 السابق الذكر، كما يشترط بنك الجزائر شروطا أخرى بموجب أنظمة حيث أصدر في هذا الصدد النظام 02/06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية<sup>4</sup>.

**2-1 الاعتماد:** يعتبر قرار الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية، وهذا الإجراء يفرض لتمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي، كما يمكن هذا الإجراء بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر الذي تحصل على الترخيص

<sup>1</sup> فاطمة إقراش، اختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص190.

<sup>2</sup> فاطمة إقراش، مرجع سابق، ص190.

<sup>3</sup> فريد زقموط، مرجع سابق، ص89.

<sup>4</sup> النظام 02/06 مؤرخ في 24/11/2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77، صادرة في 24/09/2006.

من لإقامة أو تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو مصرفية، لجميع القواعد المسطرة وفق التشريع المعمول به<sup>1</sup>، إضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية لمنح الاعتماد ويقدم طلب الاعتماد أمام الجهة المختصة بمنح الاعتماد وهو المحافظ، مع الإشارة إلى أن القرارات التي يتخذها بنك الجزائر بصفة سلطة نقدية فيما يخص منح الترخيص يكون وفق الإجراءات والقواعد المتعلقة بسير أعمال مجلس النقد والقرض، أما قرار الاعتماد فهو من اختصاص المحافظ.<sup>2</sup>

فيما يخص الوثائق التي ترفق مع ملف الاعتماد أصدر بنك الجزائر التعلية رقم 04-2000<sup>3</sup>، أما فيما يتعلق بمقررات منح الاعتماد على سبيل المثال أصدر بنك الجزائر المقرر رقم 04/98 يتضمن اعتماد بنك الخليفة<sup>4</sup>، كذلك المقرر رقم 05/98 يتضمن اعتماد مؤسسة مالية " منى بنك"<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الاستقلال المالي والإداري و القانوني للبنك المركزي.

الاستقلال المالي والإداري يعد من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي، حيث اعترف به المشرع بصفة خاصة، إضافة إلى تمتع البنك المركزي بالاستقلال القانوني والذي يتمثل في وضع البنك لنظامه الداخلي وتمتعه بالشخصية المعنوية، وسنتناول في الفرع الأول الاستقلال المالي والإداري، ثم نتطرق إلى الاستقلال القانوني في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الاستقلال المالي والإداري للبنك المركزي.

يحتل موضوع الاستقلال المالي والإداري للبنك المركزي أهمية بالغة في تحديد طبيعة علاقته مع

<sup>1</sup> اقراش فاطمة، مرجع سابق، ص192.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص193.

<sup>3</sup> Instruction n° 02-2000 du 30/04/2000 déterminant les éléments constatifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier. www.bank-of-algeria.dz

<sup>4</sup> مقرر رقم 04/98 مؤرخ في 1998/07/27 يتضمن اعتماد بنك " الخليفة" ج ر، عدد 63، صادرة في 1998/08/26.

<sup>5</sup> مقرر رقم 05/98 مؤرخ في 1998/08/08 يتضمن اعتماد مؤسسة مالية " منى بنك"، ج ر، عدد 63 صادرة في

1998/08/26.

السلطة التنفيذية، ذلك أن التبعية المالية والإدارية تعد من وسائل التأثير على البنك المركزي في تنظيمه للنشاط المصرفي.

**أولاً: الاستقلال المالي:** يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية الميمنة للاستقلال الوظيفي، وقد اعترف المشرع لبنك الجزائر بالاستقلال المالي،<sup>1</sup> والذي يظهر في تحديد البنك المركزي لنفقاته وتعيين الإيرادات اللازمة لتمويلها وتأمين هذه الإيرادات من عملياته الخاصة، كل ذلك دون أخذ الموافقة المسبقة من السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما يعني كذلك الاستقلال المالي أن ميزانية البنك المركزي لا تشكل جزء من الميزانية العامة للدولة،<sup>2</sup> فالسلطة التنفيذية لا تتدخل بصفة مباشرة في الجانب المتعلق بالتسيير المالي لبنك الجزائر، هذا الأخير يتولى التسيير المالي فيه مجلس الإدارة طبقاً لنص المادة 19 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

أما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فلم يمنحهما المشرع الاستقلال المالي ما يجعلهما هيئتان تابعتان لبنك الجزائر من الناحية المالية، زيادة على ذلك وحسب المادة 09 من الأمر 11/03 السابق الذكر، عدم خضوع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.

**ثانياً: الاستقلال الإداري:** يظهر الاستقلال الإداري للبنك المركزي في كون مجلس الإدارة هو من يقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية، والتقنية يكون تحت سلطة المحافظ.<sup>3</sup>

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر 11/03 نجد أن المشرع منح سلطة واسعة لمجلس الإدارة في تسيير وإدارة بنك الجزائر، حيث نص في المطة 03 من هذه المادة على أن مجلس الإدارة يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

<sup>1</sup> المادة 09 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> فيروز إحدادن، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 131.

كما يظهر الاستقلال الإداري لبنك الجزائر كذلك في توافره على هيكل إداري مستقل<sup>1</sup>، حيث يتكون من 14 مديرية يرأس كل مديرية موظف برتبة مدير، يتم تعيينهم وكذا تعيين كل الأعوان في بنك الجزائر من طرف المحافظ، والذي له سلطة ترقية وعزل وإنهاء مهام هؤلاء الأعوان<sup>2</sup>. يخضع أعوان بنك الجزائر إلى نظام خاص بهم، يتم وضعه من طرف مجلس إدارة البنك، هذا النظام الأساسي غير منشور، بل تم نشر قانون أخلاقيات المهنة الخاصة بأعوان بنك الجزائر<sup>3</sup>. يتمتع بنك الجزائر باستقلالية واسعة عند توظيف الأعوان لتأطير مختلف المصالح ذلك أنه لا يخضع إلى أي رقابة على عملية التوظيف، والشروط المطبقة فيها كما هو الحال في قطاع التوظيف العمومي، فقرارات أو عقود التوظيف لا تخضع لمصادقة أو مراقبة جهة أخرى<sup>4</sup>. تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض في تعديل سنة 2010 بموجب الأمر 04/10 في المادة 06 منه قد منح صلاحية وضع قواعد أخلاقيات المهنة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر.

## الفرع الثاني: الاستقلال القانوني.

ويتمثل في سلطة البنك المركزي في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه، وتمتعه بالشخصية المعنوية.

### أولاً: وضع البنك لنظامه الداخلي والمصادقة عليه:

لقد منح المشرع استقلالية وظيفية للبنك المركزي، تظهر في كون هذا الأخير يختص بوضع القواعد المتعلقة بتحديد هيكله الداخلية، وتنظيمه وكيفية تسييره، دون تدخل جهة أخرى، حيث أن

<sup>1</sup> ارجع إلى الفرع الثاني، المطلب الأول، من المبحث الأول، الفصل الأول لهذا البحث.

<sup>2</sup> المادة 16 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>3</sup> Code déontologie applicable aux agents de la banque d'Algérie. www.bank-of-algeria.dz.

<sup>4</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص140.

المادة 19 من الأمر 11/03 خول من خلالها المشرع، مجلس الإدارة سلطة تحديد التنظيم العام لبنك الجزائر، كما يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.<sup>1</sup>

كما أن مجلس النقد والقرض هو أيضا ينفرد بوضع نظامه الداخلي<sup>2</sup>، حيث اعترف له المشرع صراحة في الأمر 11/03، وذلك بعد أن اغفل القانون 10/90 الملغى هذه المسألة.

أما بالنسبة للجنة المصرفية فلم يتضمن قانون النقد والقرض لسنة 1990 على أية أحكام تتعلق بالنظام الداخلي، غير أن ذلك لم يمنع اللجنة المصرفية سنة 1993 بإصدار قرار يتضمن نظامها الداخلي<sup>3</sup>، بالرغم من عدم تمتعها بهذه الصلاحية بصفة قانونية، أما الأمر 11/03 فقد نص في المادة 106 على أن اللجنة المصرفية تتمتع بأمانة عامة، تحدد صلاحياتها وكيفيات عملها بواسطة مجلس إدارة بنك الجزائر، باقتراح من اللجنة، إن هذه الأحكام تخص الأمانة العامة للجنة وليس النظام الداخلي للجنة.

تجدر الإشارة أنه في ظل القانون 10/90 الملغى كان مجلس النقد والقرض الذي يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي<sup>4</sup> يضع النظام الداخلي للبنك<sup>5</sup>، كما أنه في نفس الوقت سلطة نقدية تصدر تنظيمات في المجال المالي والنقدي والمصرفي.

إن اختيار البنك المركزي لمجموعة القواعد التي من خلالها يقرر تنظيمه وسيره، دون مشاركة من أية جهة أخرى بالخصوص السلطة التنفيذية، وكذا مصادقة البنك على نظامه الداخلي، إنما هو مظهر يدعم استقلاليته الوظيفية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 23 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 60 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> نقلا عن وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص96. المقرر رقم 01/93 المؤرخ في 10/12/1993 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية.

<sup>4</sup> المادة 19 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.(ملغى)

<sup>5</sup> المادة 42 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> نذيرة ذيب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص65.

**ثانيا: تمتع البنك المركزي بالشخصية المعنوية:** بالرجوع إلى نص المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يتمتع البنك المركزي بالشخصية المعنوية، وإن كانت هذه الأخيرة ليست بعامل حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي،<sup>1</sup> وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية والتي من أهمها أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد، تحمل المسؤولية عن أعماله.

**1- أهلية التقاضي:** تعد أهلية التقاضي من أهم النتائج المترتبة عن تمتع البنك المركزي بالشخصية المعنوية، ويقصد بها إعطاء الحق لمحافظ بنك الجزائر سلطة اللجوء إلى الجهات القضائية، وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه، فهو الذي يرفع الدعاوى أمام القضاء، كما يجوز له متابعة واتخاذ جميع الإجراءات القضائية الخاصة بأي نزاع يكون بنك الجزائر طرفا فيه<sup>2</sup>، إن تمثيل بنك الجزائر أمام القضاء من طرف المحافظ يعد أحد المظاهر التي تكرس الاستقلالية الوظيفية لهاته المؤسسة.

**2- أهلية التعاقد:** تعد كذلك من أهم النتائج المترتبة على تمتع البنك بالشخصية المعنوية، حيث أن محافظ بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات إبرام جميع الاتفاقات، وكذا شراء الأملاك العقارية، والتصرف فيها وكل ما يتعلق بتسيير شؤون بنك الجزائر،<sup>3</sup> فهو يتمتع باستقلالية وظيفية في تسيير أملاكه وشؤونه الخاصة.

**3- مسؤولية البنك المركزي:** من بين أهم النتائج المترتبة كذلك عن تمتع البنك المركزي بالشخصية المعنوية تحمل مسؤولية أعماله، فتقع على عاتقه مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائه ويتم تعويض المتضرر من ذمته المالية وليس من ذمة الدولة، وهو ما يجعل بنك الجزائر مستقلا ولا يتبع السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> نذيرة ذيب، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup> المادة 16 فقرة 05 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 16 فقرة 03 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

والمادة 19 مطه 04 و05 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

وأما المسؤولية الجزائرية لبنك الجزائر فحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا يمكن مساءلة بنك الجزائر جزائيا عندما يخضع للقانون العام ويستعمل امتيازات السلطة العامة، كاختصاصه في إصدار الأنظمة، والقرارات الفردية المنصوص عنها قانونا، أو عندما يمارس مهامه باعتباره مؤسسة مالية للدولة، أو عندما يقوم بإصدار النقود.<sup>1</sup> وحتى وإن كان بنك الجزائر يخضع لأحكام القانون التجاري، فحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فيمكن مساءلة كل شخص معنوي جزائيا يخضع للقانون الخاص عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين<sup>2</sup>. غير أن هذا النص يشترط وجود نص صريح يقرر هذه المسؤولية، وفي غياب النص فلا يمكن مساءلة بنك الجزائر جزائيا حتى وإن كان يخضع للقانون الخاص.

## المبحث الثاني

### مظاهر تدخل السلطة التنفيذية من الجانب الوظيفي للبنك المركزي.

يظهر تدخل السلطة التنفيذية في الجانب الوظيفي للبنك المركزي في الأحكام التي جاء بها قانون النقد والقرض، والتي تجيز للسلطة التنفيذية التدخل في نشاط البنك المركزي، خصوصا بعد التغيير الهيكلي الذي جاء به الأمر 01/01 المعدل للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث فصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، ثم قامت السلطة التنفيذية بإلغاء القانون 10/90 وأصدرت قانون النقد والقرض بموجب الأمر 11/03، حيث لجأت إلى أسلوب الأوامر لسن قانون النقد والقرض، دون اللجوء إلى البرلمان، وهذا تفاديا لعرضه للمناقشة والتعديل من طرف النواب، ولما يتميز به أسلوب التشريع بالأوامر حيث يصوت عليه البرلمان جملة أو يرفضه جملة، ذلك أنها لا تخضع للمناقشة ولا للتعديل، وهنا يظهر كذلك مدى الصراع القائم حول

<sup>1</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> القانون 15/04 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادرة بتاريخ 2004/11/10.

السلطة النقدية بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي، وبحث السلطة التنفيذية عن المشروعية التي تتدخل من خلالها في السياسة النقدية عن طريق التدخل في البنك المركزي.

ويظهر كذلك تدخل السلطة التنفيذية على المستوى الوظيفي للبنك المركزي في الرقابة التي تمارسها على نشاط هذا الأخير والذي نتطرق إليه في المطلب الأول، ويظهر كذلك تدخل السلطة التنفيذية في الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي والذي نتطرق إليه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### رقابة السلطة التنفيذية على نشاط البنك المركزي.

إن تدخل السلطة التنفيذية من الجانب العضوي للبنك المركزي، من شأنها التأثير على استقلالية التشكيلة البشرية من الناحية الوظيفية، حيث لاحظنا أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين المحافظ ونوابه وجميع أعضاء هيئات بنك الجزائر، خصوصا إذا كان التعيين وإنهاء المهام في المناصب المذكورة لا يخضع لضوابط، مما يجعل كل من يمارس وظائفه في هاته المناصب يمارس وظائفه تحت ضغط السلطة التي عينته.

إضافة إلى أن قانون النقد والقرض منح السلطة التنفيذية صلاحية الرقابة على أعمال ونشاطات البنك المركزي من خلال التقارير التي يرفعها بنك الجزائر، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى الرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية على نشاط البنك المركزي، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الرقابة التي تمارسها الحكومة.

### الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية على نشاط البنك المركزي.

يعد حق الرقابة الذي أقره المشرع في قانون النقد والقرض لرئيس الجمهورية على نشاط البنك المركزي، أحد المظاهر التي تحد من استقلالية البنك المركزي من الناحية الوظيفية، ذلك أنه يجعل

من هذا الأخير مقيدا في أثناء ممارسته لنشاطاته، حيث ألزمه المشرع بإرسال تقارير حول نشاطاته إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يجعله خاضعا لرقابته، وقد حصر قانون النقد والقرض الأنشطة التي لها علاقة برئيس الجمهورية فيما يلي:

### 1- تقديم تقارير عن نشاطات البنك المركزي:

لقد ألزمت المادة 29 من الأمر 11/03 محافظ بنك الجزائر خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، ويحتوي هذا التقرير على عمليات المراقبة التي يجريها بنك الجزائر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر وكذا العمليات المتعلقة بالإشراف المصرفي.<sup>1</sup>

والإشراف المصرفي هي رقابة توجيهية يقوم بها البنك المركزي، تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية داخل الدولة، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري والمفاجئ ومراجعة أعمال الإدارة وتسيير البنوك التجارية.<sup>2</sup>

تعد تقارير النشاط إحدى الطرق الهامة والجوهرية، التي يتم من خلالها توضيح كيفية سير النشاطات داخل البنك المركزي، بمعنى تفصيل الأمور والمسائل المتعلقة بأدائها لمهامها من جهة، ووضع السلطات العمومية والرأي العام في الصورة حول وضعية القطاع المصرفي والمالي، وتعد هذه التقارير التي تكون في الغالب سنوية بالنسبة لهذه الهيئات وسيلة لإضفاء المشروعية على وجودها، وتحديد إطار نشاطها وتأكيد ضرورة استمرارها بالنظر للرصيد الذي حققته<sup>3</sup>، فالتقارير بما تضمنته من تفاصيل واقع القطاع المصرفي وسيلة إعلام للهيئة الموجه إليها وهي رئيس

<sup>1</sup> المادة 29 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص 186.

الجمهورية، ووسيلة تبرير نشاط البنك المركزي<sup>1</sup>، كما أنها من جهة ثانية وهي الأهم وسيلة لإعادة تقييم نشاط البنك المركزي من طرف رئيس الجمهورية، كما أن ضرورة نشر هذه التقارير سواء بالنص على هذا الإجراء<sup>2</sup>، أو بمبادرة من بنك الجزائر يدعم مصداقية وتأثير هذه الهيئة في الرأي العام والفاعلين في القطاع المصرفي.

وقد ألزمت المادة 29 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض محافظ بنك الجزائر أن يقدم خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج إلى رئيس الجمهورية، وتنتشر في الجريدة الرسمية بعد شهر على الأكثر من تسليمها إلى رئيس الجمهورية.

**2- تقديم تقرير حول تسيير الديون الخارجية:** أوكل المشرع في قانون النقد والقرض صلاحية تسيير المديونية الخارجية لبنك الجزائر، حيث يسهر في ميادين النقد والقرض على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، لهذا الغرض يكلف بمراقبة توزيع القرض بكل الوسائل الملائمة ويسهر على حسن تسيير المالية اتجاه الخارج.<sup>3</sup>

كما يشرف بنك الجزائر على المفاوضات التي تهدف إلى عقد اتفاقات دولية تتعلق بعملية الاقتراض، وذلك بتحديد التسيقات والضمانات التي يمكن أن تقدمها الجزائر في إطار العقود انطلاقاً من الاحتياطات المتواجدة لديه،<sup>4</sup> ويرفع تقريراً إلى رئيس الجمهورية يتضمن وضعية تسيير المديونية الخارجية ومدى قدرة الاقتصاد على الوفاء بديونه.<sup>5</sup>

كما أجاز المشرع لبنك الجزائر استعمال الاحتياطي الموجود لديه من الذهب، والذي هو ملك للدولة، بحيث يمكن لبنك الجزائر القيام بكل العمليات على هذا الاحتياطي، ولاسيما البيع والشراء

<sup>1</sup> إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> المادة 30 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 36 الفقرة 04 و 05 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

<sup>4</sup> هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 113.

<sup>5</sup> المادة 29 الفقرة الأخيرة من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

والاقتراض والرهن، واستعماله أيضا كضمان لأي تسبيق موجه لتسيير الديون الخارجية، شرط أن يستمع إلى مجلس النقد والقرض وإخطار رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

كما يمكن للبنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للخرينة العمومية بصفة استثنائية، يوجه حصريا لتسيير الديون الخارجية، ويتم تنفيذ هذا التسبيق وتنفيذه عن طريق اتفاقية تبرم بين البنك المركزي والخرينة العمومية، ويشترط في ذلك الاستماع إلى مجلس النقد والقرض، وإخطار رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

### 3- تقديم تقرير حول تسيير احتياطي الصرف:

تمثل احتياطات الصرف للجزائر جهاز أمان يمكنها اللجوء إليه لسد العجز الحادث في ميزان المدفوعات، سواء كانت هذا الاحتياطي ذهبا أو عملة أجنبية، تفاديا إلى اضطرارها تخفيض عملتها أو الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية بتكلفة باهظة.<sup>3</sup> يتم الاحتفاظ بالاحتياطي في شكل ودائع مصرفية في بنوك دولية، وعلى شكل سندات متعددة الأطراف يصدرها بنك التسوية الدولية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ويقوم بنك الجزائر بتوظيف هذه السندات، ويرتكز في ذلك على ثلاثة معايير هي الأمن والسيولة والمردودية، ويكون ذلك مقابل فائدة مرتفعة تحقق مردودية ملائمة في ظل أدنى حد من المخاطرة، وحتى يتحقق ذلك لابد من حسن اختيار المزيج المناسب من العملات المكونة لاحتياطي الصرف،<sup>4</sup> ويجب على محافظ البنك أن يقدم تقريرا في كل سنة حول تسيير احتياطي الصرف إلى رئيس الجمهورية.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: رقابة وزير المالية على نشاط البنك المركزي.

تشمل رقابة الوزير المكلف بالمالية على نشاطات بنك الجزائر حول ثلاث مسائل أساسية

<sup>1</sup> المادة 39 من الأمر 11/03، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 46 فقرة 03 و04 من الأمر 11/03 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> هدى بوحنيك، مرجع سابق، ص114.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص115.

<sup>5</sup> المادة 29 فقرة 03 الأمر 11/03 المنعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تتمثل في الموافقة أو الترخيص على توظيف أموال بنك الجزائر، ووجوب إرسال بنك الجزائر، حساباته إلى وزير المالية، واستماع بنك الجزائر لوزير المالية.

### 1- موافقة وزير المالية على عملية توظيف أموال البنك المركزي: لقد خول المشرع

لبنك الجزائر إمكانية توظيف أمواله حيث نصت المادة 53 فقرة د من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة ... في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية».

إن إخضاع بنك الجزائر إذا ما أراد أن يوظف أمواله الخاصة إلى أخذ موافقة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالمالية، يتعارض مع الاستقلالية التي منحها المشرع للبنك المركزي،<sup>1</sup> وهو ما يعني خضوع بنك الجزائر للسلطة التنفيذية بصفة مباشرة من هذه الناحية، وهو ما يتعارض مع الاستقلالية المالية التي اعترف له بها المشرع صراحة في المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

تكون الموافقة أو الترخيص الذي يصدره وزير المالية في شكل قرار إداري، كما حددت المادة 53 الفقرة الأخيرة من الأمر 11/03 السابق الذكر على وجوب أن لا يتعدى إجمالي الأموال الموظفة لبنك الجزائر نسبة 40 % من أمواله الخاصة، وفي حالة تجاوز حجم هذه الأموال هذه النسبة فيجب أن يرخص بذلك مجلس النقد والقرض.<sup>2</sup>

### 2- وجوب إرسال البنك حساباته إلى وزير المالية: بالرجوع إلى نص المادة 31 من

الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نجدها ألزمت بنك الجزائر بإرسال حساباته المقفلة في كل شهر إلى وزير المالية هاته الحسابات تنشر كذلك في الجريدة الرسمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد ضويفي ، مرجع سابق، ص154.

<sup>2</sup> المادة 53 الفقرة الأخيرة من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 31 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

إن مثل هذا المظهر يعتبر تقييدا لاستقلالية بنك الجزائر، في القيام بنشاطاته نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على نشاطات البنك المركزي من خلال تقديم تقرير سنوي عن الحصيلة وحسابات النتائج إلى رئيس الجمهورية كما سبق وتطرقتنا إليه إضافة إلى تقرير الوضعية الشهرية الذي يرسله بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية شهريا، يتضمن الوضعية الشهرية تفصيل للأصول والخصوم ومجموع كل منها موقوفة عند نهاية كل شهر.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن دور وزير المالية يقتصر على استلام الحسابات الشهرية لبنك الجزائر دون حقه في المصادقة عليها أو تعديلها.<sup>2</sup>

### 3- استماع البنك المركزي لوزير المالية:

نصت المادة 62 الفقرة الأخيرة من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب هذا الأخير» هذه المادة حددت مجال الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض لذلك فالمقصود في الفقرة الأخيرة هو مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، حيث ألزم المشرع مجلس النقد والقرض بالاستماع إلى الوزير المكلف بالمالية إن هو طلب ذلك، غير أنه لم يحدد الكيفية التي يتم بها الاستماع والموضوعات التي تكون محلا للاستماع، وهو ما يعطي الحق لوزير المالية في إبداء رأيه في كل الموضوعات دون استثناء.<sup>3</sup>

إن حق الاستماع المكفول قانونا لوزير المالية، من شأنه تكريس التعاون بين بنك الجزائر ووزارة المالية، وكذا تنسيق العمل في اتخاذ التدابير التي من شأنها تحسين ميزان المدفوعات وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، من أجل التنمية الاقتصادية، حيث نصت المادة 12 فقرة 05 من

<sup>1</sup> Statistiques monétaires. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz) .

<sup>2</sup> محمد ضويفي ، مرجع سابق، 155.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 156.

المرسوم التنفيذي 54/95 المتعلق بصلاحيات وزير المالية<sup>1</sup>، على أن يكلف وزير المالية بالتنسيق العمل بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر، وكذلك الاتصال بالمنظومة المصرفية والمالية الوطنية، قصد اتخاذ التدابير التي تسهم في التوازنات الداخلية والخارجية الخاصة بموارد الخزينة العمومية.

كما أكد محافظ بنك الجزائر على وجود تنسيق بين السياسة النقدية التي يشرف عليها بنك الجزائر والسياسة المالية التي تشرف عليها وزارة المالية، حيث أكد على هذا التنسيق أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرضه للبيان السنوي<sup>2</sup>، الخاص بالتطور الاقتصادي والنقدي للبلاد لعام 2006، حيث صرح بـ: «وجود تنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية حيث أصبحت قاعدة معمول بها منذ بداية الإصلاحات، وهذا ما مكن من وجود فائض في السيولة منذ سنة 2002 ومعدل تضخم أقل»<sup>3</sup>.

هذا التنسيق أكد على وجوده كذلك الوزير المكلف بالمالية، في مداخلته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرضه لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008، حيث أكد أن وزارة المالية تعمل بالتنسيق مع بنك الجزائر على تحديد السياستين المالية والنقدية للبلاد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 15/02/1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر، عدد 15، صادرة في 19/03/1995، ص 07.

<sup>2</sup> تنص المادة 30 من الأمر 11/03 على أن: «ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد... ويفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش...»

<sup>3</sup> مداخلة محافظ بنك الجزائر محمد لكصافي أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، العدد 39، بتاريخ 28/11/2007، ص 39. منشورة في الموقع: [www.apn.dz](http://www.apn.dz)

<sup>4</sup> مداخلة وزير المالية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، العدد 198، بتاريخ 24/01/2011، ص 24. منشورة في الموقع: [www.apn.dz](http://www.apn.dz)

## المطلب الثاني

### رقابة السلطة التنفيذية على الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي.

يعتبر اختصاص البنك المركزي بإصدار أنظمة في المجال المصرفي والنقدي من أهم الصلاحيات التي خولها المشرع لهذه الهيئة، هاته الأنظمة تعتبر الوسيلة القانونية للبنك المركزي في حدود النصوص التشريعية المحددة لها، قصد تمكينه من ضبط وتنظيم النشاطات المصرفية والنقدية،<sup>1</sup> إلا أن السلطة التنظيمية التي يمارسها البنك المركزي تعرف تدخل السلطة التنفيذية، صاحبة الاختصاص الأصلي بموجب الدستور وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما يمارس وزير المالية رقابة على الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### تدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات التنظيمية للبنك المركزي.

تعتبر سلطة التنظيم أحد الصلاحيات التي منحها المشرع الدستوري للسلطة التنفيذية، أما الاختصاص التنظيمي للبنك المركزي فيستمد من القانون.

### أولاً: الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية.

نصت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، فحسب نص هذه المادة لرئيس الجمهورية سلطة تنظيم المسائل التي تخرج عن المجالات المحددة في المواد 140 و 141 من الدستور والتي لا يختص فيها البرلمان بالتشريع، ويتم ذلك بموجب مراسيم رئاسية.

<sup>1</sup> فريد زقموط ، مرجع سابق، ص48.

ونصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حددت صلاحيات الوزير الأول على أن: «... يسهر على تنفيذ القوانين والتتظيمات...»

ونصت المادة 143 فقرة 02 من دستور 2016 على أن: «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول»

حسب نص المادتين السابقتين للوزير الأول بمناسبة سهره على تنفيذ القوانين ، سلطة تنظيمية يمارسها بموجب مراسيم تنظيمية، تتميز بكونها غير مبتدئة وغير قائمة بذاتها وإنما مرتبطة دوما بوجود نصوص تشريعية سابقة صادرة عن البرلمان أو مراسيم رئاسية.<sup>1</sup>

أما الاختصاص التنظيمي للبنك المركزي فيمارسه بموجب قانون النقد والقرض، حيث يرى غالبية الفقه اليوم أن ظهور السلطة التنظيمية لسلطات الضبط (والتي من بينها مجلس النقد والقرض ومن ورائه بنك الجزائر) ما هي إلا غاية تبررها إزالة التنظيم وإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، وهو بذلك نوع من أنواع التفويض غير المباشر للصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور باعتبارها عمل مكمل لتلك التي تمارسها السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

فالمشروع بمنح الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، لم يمنع السلطة التنفيذية من سن تنظيمات في المجال النقدي والمالي، وإنما يمكن للوزير الأول إصدار تنظيمات في المجال المالي والنقدي على اعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصلي يمارسه بموجب الدستور، وما منح البنك المركزي سلطة التنظيم إنما أملت ظروف التوجه الجديد للدولة في المجال الاقتصادي، والتي من بينها القطاع النقدي والمصرفي، الذي يتميز بطابعه التقني وتطوره المستمر، الأمر الذي حتم وضع آليات مؤسسية جديدة لمواجهة تخلف الإدارة الكلاسيكية في ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية، فمجلس النقد والقرض هو هيئة متخصصة تستعين به الحكومة في إنجاز مهام وأعمال

<sup>1</sup> فريد زقموط ، مرجع سابق، ص ص 58-59.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص51.

دقيقة، وهو ما يمكن القول بأن سلطة التنظيم لمجلس النقد والقرض أملت المصلحة الاقتصادية العامة<sup>1</sup>.

حيث تتميز الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي بطابعها التقني والمتخصص، وكذا مجالها المحدد في القانون، فهي سلطة تنظيمية خاصة ومحدودة من حيث المجال والمضمون، وتطبيقية تقنية في أغلبها في مجال نشاط البنك المركزي وهو ضبط القطاع المصرفي،<sup>2</sup> بمعنى التنظيم العام للمجال الاقتصادي عمل من أعمال السلطة التنفيذية، لكن تدقيقها وتمحيصها يبقى من الصلاحيات التقنية التي يختص بها البنك المركزي.

### ثانيا: مكانة الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر في التدرج الهرمي للقوانين.

تخضع الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي إلى إجراء النشر في الجريدة الرسمية في الحالة العادية، وتنتشر في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الاستعجال، حتى تدخل حيز التنفيذ وتكسب قوتها الإلزامية.<sup>3</sup>

فهي تصدر توضيحا لكيفيات تطبيق أحكام قانون النقد والقرض، وبذلك فهي تشبه المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول لتنفيذ القوانين، لكنها تبقى محدودة من حيث مجال تطبيقها ومضمونها وفقا لتشريع النقد والقرض، إضافة إلى أن المراسيم التنظيمية التي يصدرها الوزير الأول لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء، على خلاف الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء.

ومنه يمكن اعتبار الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي قرارات إدارية تنظيمية لكنها تبقى محدودة، إلا أن الإشكال الذي يطرح هو حول درجة هذه الأنظمة في التدرج الهرمي للقوانين، فإذا

<sup>1</sup> فريد زقموط، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> الهام خرشي، مرجع سابق، ص 205.

<sup>3</sup> المادة 64 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

كانت هذه الأخيرة أقل درجة من القانون فلا يتصور أن النظام يلغي نص تشريعي.<sup>1</sup> أما عن مكانة النظام بالنسبة للمراسيم التنظيمية على اعتبار أنها تعمل عمل المراسيم التنفيذية، وتضع القوانين موضع التنفيذ في مجال النقد والقرض، فيمكن القول أن المراسيم التنظيمية لها أساس دستوري المواد (99 و143)، في حين الأنظمة ليس لها أساس دستوري وإنما هي من وضع المشرع،<sup>2</sup> إضافة إلى الترتيب الذي وضعت فيه الأنظمة عند النشر في الجريدة الرسمية، حيث تكون الأنظمة آخر ما ينشر فيها تحت عنوان إعلانات وبلاغات، وهو ما يبقى اللبس على مكانة وترتيب هذا النوع من التشريع في التدرج الهرمي للقوانين.

### ثالثاً: تداخل في الاختصاص بين وزير المالية والبنك المركزي في مجال

#### إصدار النقد.

يعود امتياز إصدار النقد للبنك المركزي حسب نص المادة 02 فقرة 03 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد القرض، والأمر نفسه الذي جاء به القانون 10/90 المتعلق بالنقد القرض (الملغى) في المادة 04 فقرة 02 منه، والذي صدر في ظله المرسوم التنفيذي 54/95 المحدد لصلاحيات وزير المالية، حيث نصت المادة 02 فقرة 02 منه على أن وزير المالية يمارس صلاحيات في مجال النقد دون تحديد طبيعة هذه الصلاحيات،<sup>3</sup> وهنا يظهر التداخل حيث أن المرسوم التنفيذي 54/95 منح صلاحيات للوزير المكلف بالمالية هي في أصلها مفوضة للبنك المركزي بموجب نص تشريعي.

إن هذا التداخل في الصلاحيات يظهر لنا حجم الصراع وعدم رضا الحكومات المتعاقبة بعد سنة 1990، عن الاستقلالية التي منحها قانون النقد والقرض لسنة 1990 للبنك المركزي، حيث صرح

<sup>1</sup> محمد ضويفي، مرجع سابق، ص194.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص194.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 يحدد اختصاصات وزير المالية، مرجع سابق.

السيد سيد أحمد غزالي أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1991/07/09 أنه يعارض تحويل السلطة النقدية من الحكومة إلى بنك الجزائر، مبررا ذلك بأنه لا يمكن أن إنجاز سياسة اقتصادية دون سلطة نقدية للحكومة، أما حكومة بلعيد عبد السلام، فأنشأت لجنة خاصة استولت فعليا على السلطة النقدية، وهمشت دور مجلس النقد والقرض، خارقة بذلك أحكام قانون النقد والقرض، في حين حكومة رضا مالك حاولت احتواء الصراع وأصدرت المرسوم التنفيذي رقم 54/95 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، وأرادت تحويل السلطة النقدية من خلال ما جاءت به المادة 02 منه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: رقابة وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي.

لقد ألزم المشرع مجلس النقد والقرض قبل تنظيم عرض المشروع على الحكومة ممثلة في وزير المالية، والذي له حق طلب قراءة ثانية كما له حق الطعن القضائي في هذه الأنظمة.

#### أولا: تبليغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية.

نصت المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن يبلغ محافظ بنك الجزائر مشاريع الأنظمة التي وافق عليها مجلس النقد والقرض إلى وزير المالية خلال اليومين اللذين يليان الموافقة، ويحق لوزير المالية طلب تعديلها خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة رقابة سابقة من طرف وزير المالية على مشروع النظام قبل صدوره في شكله النهائي، وحيازته القوة التنفيذية، ويتعين على محافظ بنك الجزائر في حالة طلب وزير المالية تعديلات على مشروع النظام، أن يستدعي المجلس في أجل 05 أيام ليعرض عليه التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه مجلس النقد والقرض نافذا مهما كان مضمونه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جوان 2006، ص317.

<sup>2</sup> المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ذلك أن اقتراح الوزير المكلف بالمالية يبقى مجرد رأي وهو غير ملزم لمجلس النقد والقرض، وهنا تظهر استقلالية مجلس النقد والقرض ومن ورائه بنك الجزائر أكثر وضوحا بالنسبة للحكومة، فالوزير المكلف بالمالية له دور غير مباشر في الإطار الإجرائي لأنظمة المجلس، ولكن رغم الطابع التنفيذي لهذه الأنظمة مهما كان مضمونها فإن الإبقاء على هذا الإجراء من شأنه إعاقة عمل المجلس، وخصوصا في حالة عدم رد وزير المالية في الآجال المحددة، حيث لم يتطرق المشرع إلى هذه الحالة.<sup>1</sup>

### ثانيا: قابلية الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي للطعن القضائي.

لقد منح المشرع لوزير المالية الحق في الطعن أمام القضاء في الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر، إذا لم يؤخذ بالمقترحات التي تقدم بها، ذلك أن قانون النقد والقرض لم يلزم مجلس النقد والقرض الأخذ بالمقترحات التي يتقدم بها وزير المالية، في مشروع النظام الذي صادق عليه المجلس، كما أعطى المشرع الحق في الطعن القضائي في القرارات الفردية التي يتخذها مجلس لكل ذي صفة.

### 1- الطعن القضائي في القرارات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي:

إن حق الطعن في القرارات التنظيمية هو لوزير المالية فقط، هو الوحيد الذي له حق طلب إلغاء الأنظمة، حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف على نفاذ النظام، ويشترط المشرع في ذلك أن يكون النظام نشر في الجريدة الرسمية، أو في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الاستعجال<sup>2</sup>، كما يجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره، تحت طائلة رفضه شكلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وليد بوجملين، مرجع سابق، ص112.

<sup>2</sup> المادة 64 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 65 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

لقد حدد المشرع أجل 60 يوما لرفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر، وهو ميعاد يختلف عن ما هو مقرر في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بـ 04 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي.<sup>1</sup>

مما سبق يتبين أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية التي يتخذها مجلس النقد والقرض اختصاص حصري للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية، ولا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مستهدف من قرار (أي يمس مراكزهم القانونية) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يطلب إلغاء النص التنظيمي، وعليه لا يملكون إلا طريق الدفع بعد مشروعية نظام ما أمام القضاء أثناء نظره لنزاع طبق فيه هذا النظام،<sup>2</sup> وهو ما لجأ إليه يونين بنك في قضية ضد محافظ بنك الجزائر أمام مجلس الدولة، حيث أثار عدم مشروعية النظام 07/95 المتمم للنظام 04/92 المتعلق برقابة الصرف،<sup>3</sup> في إطار الدعوى القائمة بينه وبين اللجنة المصرفية، حيث اعتبر مجلس الدولة أن الدفع المثار من طرف يونين بنك حول عدم مشروعية نظام مجلس النقد والقرض مقبولا شكلا، وذلك لكون أنه يحق لأي مدع أن يثير عن طرق الدفع بعدم قانونية قرار إداري فردي أو تنظيمي، بالتبعية للدعوى الرئيسية، بالإبطال إذا ثارت عدم قانونية هذا القرار مباشرة على الدعوى الأصلية، وعليه يتعين الفصل في قانونية المقتضيات المتمسك فيها، وهي نص المادة 15 من النظام 07/95 والتي تخول بنك الجزائر - دون تحديد آخر - سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف، فإنه قد تجاهل القانون، ولاسيما مقتضيات المادة 156 التي تخول هذا الاختصاص للجنة

<sup>1</sup> المادة 829 من القانون 09/08 المؤرخ في 02/25 /2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادرة في 2008/04/23.

<sup>2</sup> منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015، ص 565.

<sup>3</sup> تم إلغاء هذا النظام بموجب النظام 01/07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

المصرفية فقط، وعليه اعتبر مجلس الدولة مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور باطلة وهدمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية.<sup>1</sup>

## 2- الطعن القضائي في القرارات الفردية التي يصدرها البنك المركزي.

تتمثل أساسا القرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد والقرض طبقا لنص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، في منح التراخيص والعدول عنها لفتح المؤسسات البنكية، وسحب الاعتماد.

تكون هذه القرارات نافذة بمجرد نشرها وتبليغ المعنيين بالأمر، حيث نصت المادة 65 فقرة 04 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، على خضوع القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض في مجال النشاطات المصرفية، إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء حيث يرفع الطعن خلال مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار للمعني بالأمر، إضافة وجوب توفر شروط أخرى جاءت بها المادة 87 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وتتمثل في<sup>2</sup>:

- يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بعد رفض منح الترخيص أو الاعتماد.
- يجب أن يقدم الطلب أمام مجلس الدولة من طرف المعني بالأمر.
- يجب أن يقدم الطلب بالإلغاء بعد قرارين بالرفض لمنح الترخيص أو الاعتماد على أن تكون المدة على طلب الحصول على الترخيص أو الاعتماد 10 أشهر على الأقل.

<sup>1</sup> منصور داود، مرجع سابق، ص365.

<sup>2</sup> المادة 87 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

يتمتع البنك المركزي بنوع من الاستقلالية على المستوى الوظيفي، خصوصا في مجال إصدار الأنظمة، مقارنة باستقلاليتها على المستوى العضوي، ذلك أن أعضائه لا يتمتعون بالاستقلالية. إن عدم تمتع أعضاء البنك المركزي بالاستقلالية يؤثر على القرارات التي يتخذها، والتي تكون في الغالب وفقا لتوجهات الحكومة، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على عدة مستويات والتي تتدخل من خلالها في نشاط البنك المركزي، من خلال إلزام المشرع للبنك المركزي إرسال تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية حول نشاطات البنك المركزي، وكذلك عدم تمتع هذا الأخير بالحرية في توظيف أمواله بل وجب عليه الحصول على موافقة وزير المالية، كما أن البنك ملزم بإرسال حساباته إلى وزير المالية، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر وحقه في طلب تعديلها وكذا الطعن فيها أمام القضاء.

كلها مظاهر تحد من استقلالية البنك المركزي، كما تعتبر وسائل تأثير تتدخل من خلالها السلطة التنفيذية في السياسة النقدية وتجعلها تتماشى مع توجهاتها، إضافة إلى أن السلطة السياسية تملك سلطة القرار دون مراعاة الجانب الاقتصادي في كثير من الأحيان، وربما دون الرجوع إلى السلطة النقدية، رغم أن المشرع ألزم الحكومة باستشارة بنك الجزائر في كل المسائل ذات الطابع النقدي والمالي، ويظهر ذلك مثلا عند إعداد قانون المالية.

## الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة أن السلطة النقدية فوضها المشرع للبنك المركزي، وأعطاه مكانة هامة في النظام النقدي للدولة، حيث أنه يقف على قمة النظام المصرفي، فهو من يضع السياسة النقدية ويشرف عليها، في حين أن السلطة التنفيذية تختص بوضع السياسة المالية للدولة، وهي لا تتدخل بشكل مباشر في السياسة النقدية وإنما عن طريق التأثير والضغط على البنك المركزي من الناحيتين العضوية والوظيفية، بهدف التأثير على قراراته وجعلها تتماشى وفقا لتوجهات السلطة التنفيذية.

إلا أن المشرع وحتى يتمكن البنك المركزي من تحقيق اهدافه المتمثلة في استقرار السوق النقدية واستقرار العملة، منح له استقلالية تظهر في الجانبين العضوي والوظيفي، إلا أن هذه الاستقلالية هي في الواقع استقلالية شكلية خاصة في الجانب العضوي، إضافة إلى ان السلطة التنفيذية تقوم في كل مرة بتعديل قانون النقد والقرض، بمبادرة منها منذ سنة 2001، وإلى غاية سنة 2010، واتبعت في ذلك أسلوب الأوامر وهو ما يدل على أن السلطة التنفيذية تتدخل في تنظيم وتسيير البنك المركزي، فلجوء السلطة التنفيذية الى تعديل قانون النقد والقرض عن طريق أوامر، هو في الحقيقة لتمير التعديلات التي ترغب تكريسها، دون أن تلقى معارضة او تعديل من طرف نواب البرلمان، الذي لا يملك في هذه الحالة حق المناقشة أو التعديل للأوامر.

إن استقلالية البنك المركزي لا تتعارض مع قيام السلطة التنفيذية بتعيين محافظ البنك المركزي ونوابه إلا أنه كان أفضل لو كانت التعيينات تتم بالإشتراك مع جهات أخرى كمجلس الإدارة أو البرلمان، فمهما كانت درجة استقلالية البنك المركزي فهو يأخذ بعين الاعتبار الإتجاه العام للسياسة الاقتصادية للدولة.

من خلال هذه الدراسة يمكننا الوصول إلى النتائج التالية:

- إن الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي المتمثل في تنظيم وضبط السوق، والذي فوضته الى هيئات ادارية مستقلة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لا يتعارض أن تشرف السلطة التنفيذية على إنشاء وتنصيب هذه الهيئات وتعيين أعضائها.
- إن إعطاء المشرع للبنك المركزي مكانة خاصة يهدف من ورائها إلى تكريس استقلاليته، التي تظهر في المركز القانوني الذي يتمتع به محافظ البنك في علاقته المباشرة مع رئيس الجمهورية دون أية وساطة.
- يتمتع البنك المركزي بسلطة إصدار أنظمة في المجال المصرفي ويعمل على تنفيذها ولا يخضع في ذلك إلا لرقابة القضاء.
- يتكفل البنك المركزي بوضع السياسة النقدية التي تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية للدولة.
- لقد أعطى قانون النقد والقرض لسنة 1990 مركزا متميزا للبنك المركزي تبرز في جانبه العضوي والوظيفي، كما أن البنك المركزي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية مقارنة بما هو عليه في ظل الامر 11/03.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة بوضع التوصيات التالية:

- ضرورة تحديد العهدة للمحافظ ونوابه وأعضاء مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض مثل ما كان عليه الحال في ظل القانون 10/90 الملغى المادة 22 منه.
- ضم مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض في هيئة واحدة، ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء أيضا في مجلس النقد والقرض، ويتأسهما محافظ البنك المركزي، لتوحيد جهة الإصدار والتنفيذ، وهو كان في ظل القانون 10/90.
- وضع ضوابط للإقالة وإنهاء المهام لمنع تعسف سلطة التعيين، إعطاء استقلالية أكبر لأعضاء البنك المركزي، بالرجوع الى المادة 22 فقرة 03 من القانون 10/90.

- تحديد مرتب المحافظ ونوابه يكون من طرف مجلس إدارة البنك المركزي لإعطائهم استقلالية أكبر.
- زيادة الأعضاء في مجلس النقد القرض بمختصين في القانون.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- باللغة العربية

- 1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 2- اسماعيل ابراهيم الطراد وجمعة محمود عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط04، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009.
- 3- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط01، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 4- زكريا الدوري ويسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 5- سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الدار الجامعية، مصر، 2010
- 6- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 7- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ، ط02، مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- 8- محمد لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،
- 9- مجيد ضياء ، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص193.
- 10- هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2011.
- 11- يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

**2- باللغة الفرنسية:**

1- Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financière en Algérie, Edition distribution Houma, Alger, 2005.

**ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية.**

**أ- رسائل الدكتوراه.**

1- إلهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014.

2- ضويفي محمد، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

3- زائنة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2012/09/25.

4- فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/12/13.

**ب- رسائل الماجستير:**

1- احدادن فيروز، علاقة بنك الجزائر بالحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

2- أعراب محمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007/2006.

3- مليكة غمام جريدي، المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

- 4- نذيرة ذيب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- 5- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

### ثالثا: المقالات والمدخلات:

#### أ- المقالات.

- 1- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جوان 2006.
- 2- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 02، 2002.
- 3- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015.
- 4- هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

#### ب- المدخلات:

- 1- عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008.
- 2- فاطمة إقراش، اختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

3- دليلة بن سمينة وبن سمينة دلال، توجهات السياسة النقدية في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي، مداخلة في الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 09 و 10 نوفمبر 2010.

4- كايس الشريف، مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، مداخلة في ملتقى الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحويلات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 26 و 27 افريل 2010.

7- مداخلة محافظ بنك الجزائر محمد لكصافي أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، العدد 39، بتاريخ 2007/11/28، ص39. منشورة في الموقع : [www.apn.dz](http://www.apn.dz)

8- مداخلة وزير المالية امام نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، العدد 198، بتاريخ 2011/01/24. منشورة في الموقع [www.apn.dz](http://www.apn.dz):

### رابعاً- النصوص القانونية.

#### أ- الدستور:

1- القانون 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد14، بتاريخ 2016/03/07.

#### ب- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك القرض، ج ر، عدد 34، بتاريخ 1986/08/20 (ملغى).

- 2- القانون 06/88 مؤرخ في 1988/01/02 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 1988/01/13 (ملغى).
- 3- القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، بتاريخ 1990/04/18 (ملغى).
- 4- - أمر 20/95 مؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، صادرة في 1995/07/23، معدل ومتم بالأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر، عدد 50، صادرة في 2010/09/01.
- 5- القانون 11/03 المؤرخ في 2011/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، بتاريخ 2011/08/27 المعدل والمتم بالأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 44، صادرة في 2009/07/26، و الامر 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 يعدل ويتم الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50، صادرة في 2010/09/01، متم بالقانون 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، صادرة في 2013/12/31.
- 6- القانون 15/04 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتم الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادرة بتاريخ 2004/11/10.
- 7- الأمر 01/07 مؤرخ في 2007/03/01 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16، صادرة في 2007/03/07.
- 8- القانون 09/08 المؤرخ في 2008 /02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادرة في 2008/04/23.
- باللغة الفرنسية:**

1- Loi n° 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque centrale

D'Algérie, JO du 28 décembre 1962.

**ج- المراسيم التنظيمية:**

- 1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 افريل 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي (عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر)، ج ر، عدد 28، صادرة بتاريخ 1990/07/11.
- 2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 1992/07/21 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري (عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر) ج ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 1992/07/26.
- 3- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جويلية 1998 يتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر، عدد 59، صادرة في 1998/08/16.
- 4- المرسوم الرئاسي 240/99 مؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية والمدنية للدولة، ج ر، عدد 76، بتاريخ 1999/10/31.
- 5- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2001/06/02 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر (محمد لكصاسي)، ج ر، عدد 31، بتاريخ 2001/03/06.
- 6- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2001/06/02 يتضمن تعيين (03) نواب محافظ لبنك الجزائر، ج ر، عدد 31، بتاريخ 2001/06/06.
- 7- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2006/06/01 يتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر، ج ر، عدد 39، بتاريخ 2006/06/14.
- 8- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2016/05/31 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر (محمد لوكال)، ج ر، عدد 39، بتاريخ 2016/06/29.
- 9- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 1990/05/14 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض، ج ر، عدد 24، صادرة بتاريخ 1990/05/13.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 226/90 مؤرخ في 1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر، عدد 31، صادرة بتاريخ 1990/07/28.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 270/90 مؤرخ في 1990/07/25 الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية، ج ر، عدد 31، صادرة بتاريخ 1990/07/28.

- 12- مرسوم تنفيذي رقم 254/90 مؤرخ في 1990/09/01 يتضمن كفيات دفع مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه، ج ر، عدد 38 صادرة بتاريخ 1990/09/05.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 47/92 مؤرخ في 1992/02/12 يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه، ج ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 1992/02/19.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 3018/94 مؤرخ في 1994/10/08 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 47/92 الذي يحدد مرتبات محافظ بنك الجزائر ونوابه، ج ر، عدد 66، صادرة بتاريخ 1994/10/16.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 1995/02/15 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر، عدد 15، صادرة في 1995/03/19.

د- أنظمة ومقررات وتعليمات بنك الجزائر.

- 1- النظام 09/91 مؤرخ في 1991/08/14 يتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 24، صادرة في 1992/03/29.
- 2- النظام رقم 05/92 مؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر، عدد 08، صادرة في 1993/02/07.
- 3- النظام رقم 06/95 مؤرخ في 1995/11/19 يتعلق بقواعد بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 81، صادرة في 1995/12/17.
- 4- نظام رقم 01/2000 مؤرخ في 2000/02/13 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 12، صادرة بتاريخ 2000/03/12 (ملغى).
- 5- نظام رقم 02/04 مؤرخ في 2004/03/04 يتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي، ج ر، عدد 27، صادرة بتاريخ 2004/04/28.

- 6- النظام رقم 04/05 مؤرخ في 2005/10/13 يتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج ر، عدد 02، صادرة بتاريخ 2006/01/15.
- 7- النظام 02/06 مؤرخ في 2006 /11/24 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77، صادرة في 2006/09/24.
- 8- النظام 01/07 مؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، صادرة في 2007/05/13.
- 9- النظام رقم 04/08 مؤرخ في 2008/12/13 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، عدد 72، صادرة في 2008/12/24.
- 10- النظام 02/09 مؤرخ في 2009/05/26 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر، عدد 53، صادرة بتاريخ 2009/09/13.
- 11- النظام 05/09 مؤرخ في 2009/10/18 يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر، عدد 76، صادرة في 2009/12/29.
- 12- نظام رقم 01/15 مؤرخ في 2015/02/19 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 37، صادرة بتاريخ 08 جويلية 2015.
- 13- نظام رقم 03/16 مؤرخ في 2016/07/28 يتم النظام 01/15 مؤرخ في 2015/02/19 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 56، صادرة بتاريخ 2016/09/25.
- 14- مقرر رقم 04/98 مؤرخ في 1998/07/27 يتضمن اعتماد بنك " الخليفة" ج ر، عدد 63، صادرة في 1998/08/26.
- 15 - مقرر رقم 05/98 مؤرخ في 1998/08/08 يتضمن اعتماد مؤسسة مالية " منى بنك"، ج ر، عدد 63 صادرة في 1998/08/26.

بالفرنسية:

- 1- Instruction n° 73-94 du 28/11/1994 relative aux régimes des réserves obligatoire. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 2- Instruction n° 02-2000 du 30/04/2000 déterminant les éléments constatifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
- 3- Instruction n°02-04 du 13/05/2004 relative aux régimes des réserves obligatoire. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 4- Instruction n° 01-12 du 29/04/2012 modifiant et complétant l'instruction n°02-04 relative aux régimes des réserves obligatoire. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 5- Instruction n° 02-13 du 23/04/2013 modifiant et complétant l'instruction n°02-04 relative aux régimes des réserves obligatoire. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 6- Instruction n°02-2016 du 24 mars 2016 fixant le mode opératoire des opérations d'escompte et de réescompte d'effets publics et privés en faveur des banques et établissement financiers et d'avances et crédits aux banques. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 7- Instruction n° 03-16 du 25/04/2016 modifiant et complétant l'instruction n°02-04 relative aux régimes des réserves obligatoire. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 8- Instruction n°05-2016 du 1<sup>er</sup> septembre 2016 fixant le taux de réescompte. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 9- Instruction n° 06-16 du 1<sup>er</sup> septembre 2016 relative aux opérations d'open market portant refinancement des banques. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 10- Instruction n°03-2017 fixant 2016 fixant le taux de réescompte. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 11- Code déontologie applicable aux agents de la banque d'Algérie. [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

التشريعات الأجنبية:

1-Protocole n°04 sur les statuts du système européen de banques centrales et de la banque centrale européenne, journal officiel de l'union européenne, C326, 26/10/2012, P232.

خامسا: مواقع الانترنت:

1- موقع بنك الجزائر [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
01	المقدمة
05	الفصل الأول: نطاق تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية للبنك المركزي.
06	المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للبنك المركزي.
07	المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي.
07	الفرع الأول: تعريف البنك المركزي وخصائصه.
07	أولاً: تعريف البنك المركزي
07	1- تعريف الفقه
08	2- تعريف البنك المركزي في التشريع الجزائري
09	ثانياً: خصائص البنك المركزي
10	1- إصدار النقد
11	2- البنك المركزي بنك الدولة
12	3- البنك المركزي بنك البنوك
12	3-1 خفض ارصدة البنوك لدى البنك المركزي
13	3-2 ممارسة دور المقرض الأخير
13	الفرع الثاني: تشكيل البنك المركزي
13	1- المحافظ ونوابه
14	2- مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض
15	3- المديریات العامة
16	4- هيئة المراقبة

17	المطلب الثاني: استقلالية تشكيلة البنك المركزي
18	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للمحافظ ونوابه
18	أولاً: مكانة وظيفة محافظ البنك المركزي ونوابه
19	ثانياً: تكريس مبدأ حياد المحافظ ونوابه
20	الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية لأعضاء هيئات البنك المركزي
20	أولاً: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر
21	ثانياً: مجلس النقد والقرض
21	ثالثاً: أعضاء اللجنة المصرفية
22	المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية من الجانب العضوي للبنك المركزي
22	المطلب الأول: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات التعيين
23	الفرع الأول: تحديد السلطة التنفيذية لتشكيلة بنك الجزائر
23	أولاً: تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية
25	ثانياً: تحديد السلطة التنفيذية لشروط التعيين
26	الفرع الثاني: تحديد السلطة التنفيذية لمرتب المحافظ ونوابه
28	المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تحديد نظام العهدة واجتماعات هيئات البنك المركزي
29	الفرع الأول: عدم تحديد العهدة وضوابط العزل وإنهاء المهام
29	أولاً: عدم تحديد العهدة للمحافظ ونوابه وأعضاء هيئات البنك المركزي
29	1- بالنسبة للمحافظ ونوابه
30	2- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض
31	ثانياً: عدم تحديد ضوابط العزل وإنهاء المهام
33	الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في اجتماعات هيئات البنك المركزي
35	خلاصة الفصل الأول
36	الفصل الثاني: نطاق تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية للبنك المركزي
36	المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي

37	المطلب الأول: سلطة تحديد السياسة النقدية والتنظيم في المجال المصرفي
37	الفرع الأول: تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها
37	أولاً: تعريف السياسة النقدية
38	ثانياً: أدوات السياسة النقدية
39	1- عمليات إعادة الخصم
40	2- الاحتياط الإلزامي
42	3- عمليات السوق المفتوحة
42	4- التسهيلات الدائمة
43	الفرع الثاني: سلطة التنظيم في المجال المصرفي
44	أولاً: الأساس القانوني للسلطة التنظيمية للبنك المركزي
44	ثانياً: إجراءات إصدار الأنظمة
45	ثالثاً: نطاق الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي
45	1- الأنظمة العامة في المجال المصرفي
45	1-1 تأطير وضبط شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية
46	2-1 تحديد شروط وقواعد ممارسة المهنة المصرفية
46	3-1 تنظيم الصرف وسوق الصرف
47	2- اختصاص البنك المركزي في إصدار قرارات فردية
47	1-2 الترخيص
47	2-2 الاعتماد
48	المطلب الثاني: الاستقلال المالي والإداري والقانوني للبنك المركزي
48	الفرع الأول: الاستقلال المالي والإداري
49	أولاً: الاستقلال المالي
49	ثانياً: الاستقلال الإداري
50	الفرع الثاني: الاستقلال القانوني
50	أولاً: وضع البنك لنظامه الداخلي والمصادقة عليه

52	ثانيا:تمتع البنك المركزي بالشخصية المعنوية
52	1- أهلية التقاضي
52	2-أهلية التعاقد
52	3- مسؤولية البنك المركزي
53	المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية من الجانب الوظيفي للبنك المركزي
54	المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية على نشاط البنك المركزي
54	الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية على نشاط البنك المركزي
55	1- تقديم تقارير على نشاطات البنك المركزي
56	2- تقديم تقارير حول تسيير المديونية الخارجية
57	3- تقديم تقارير حول تسيير احتياطات الصرف
58	الفرع الثاني: رقابة وزير المالية على نشاط البنك المركزي
58	1- موافقة وزير المالية على عملية توظيف أموال البنك
58	2- وجوب إرسال البنك حساباته إلى وزير المالية
59	3- استماع البنك لوزير المالية
61	المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي
61	الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات التنظيمية للبنك المركزي
61	أولا: الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية
63	ثانيا: مكانة الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي التدرج الهرمي للقوانين
64	ثالثا: تداخل في الاختصاص بين وزير المالية والبنك المركزي في مجال النقد
65	الفرع الثاني: رقابة وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي
65	أولا: تبليغ مشاريع الأنظمة إلى وزير المالية
66	ثانيا: قابلية الأنظمة التي يصدرها البنك المركزي للطعن القضائي
66	1- الطعن القضائي في القرارات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي
68	2- الطعن القضائي في القرارات الفردية التي يصدرها البنك المركزي
69	خلاصة الفصل الثاني

## الفهرس

---

71

الخاتمة

74

المراجع

الفهرس